



جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة وآثارها على المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال

إشراف الاستاده:	إعداد الطالب:
د/ سويلم فضيلة.	- باجي أحمد
	لجنة المناقشة:
رئيساً	الأستاذ: عز الدين غالية
مشرفاً ومقرراً	الأستاذة: سويلم فضيلة
عضواً مناقشاً	الأستاذة: عياشي حفيظة

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الدرحين الدرحيم

شكر وعرفان

نبدأ بشكر الله جلا وعلا الذي وفقنا في مشوارنا فله الحمد و الشكر دائما و أبدا.

ونصلي على رسوله الكريم و الأمين محمد عليه أفضل الصلاة و السلام و على و الله و صحبه ومن سار على نهجه.

كما نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هدا العمل

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة "سويلم فضيلة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتما و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، و على كل ما بذلوه من جهد لتصويبها و إثرائها بملاحظاتهم القيمة.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وكل إفراد عائلتي و خصوصا إلى الكتكوتة هديل إلى كل الأصدقاء و الأحباب ونخص الذكر مويسي أمين الذي كان بمعيني خصوصا في الأوقات

وكل من كانوا برفقتنا أثناء المشوار الدراسي جبار نصر الدين والى كل من ساهم في تلقينا و لو بحرف له التحية و الشكر أيضا لأستاذي ووالدي {باجي بوبكر} شكرا مجددا.



مقدمة

تعد حرية المنافسة نزعة بشرية اقتضتها الفطرة الكونية، وهي ظاهرة تصاحب مختلف أوجه النشاط الإنساني، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازمت حرية المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى وصفت بأنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه وممارسته.

و لأن الحرية أيا كان مجال إعمالها لابد لها من تنظيم قانوني يحدد إطار ممارستها و يحميها من الاعتداء عليها، لذلك فقد كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لوضع الحدود والقيود التي ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين الوقوف عندها ، من أجل تفادي المساس بمبدأ حرية المنافسة في السوق، لأن الحرية المطلقة و غير المنظمة ستخلف نتائج عكسية تؤدي لا محال للقضاء على حرية المنافسة.

تأسيسا على ذلك، سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في مجال المنافسة، سعى من خلالها إلى تجسيد نوع من الحماية لهذا المبدأ وفق مقتضيات النظام الاقتصادي للدولة، واضعا نُصب عينيه تحقيق جملة من الأهداف أهمها التوازن والاستقرار داخل السوق، توفير المنتجات للمستهلكين بالكميات المطلوبة وبالجودة المرجوة، محاربة الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة.

و على إثر إنتهاج الجزائر نظام إقتصاد السوق و انتقالها من النظام المسير إلى النظام الحر، و ذلك بعد الأزمة الإقتصادية التي تعرضت لها جراء إنهيار أسعار المحروقات في سنة 1986 و الذي إنعكس سلبا على الإقتصاد الوطني و أدى إلى إرتفاع نسبة المديونية الذي دفع الدولة إلى التخلي على النظام الإشتراكي و التحول إلى النظام اليبيرالي، سارع المشرع الجزائري لمواكبة التطور الإقتصادي في مجال المنافسة بإعتباره مطلباً ملحاً من خلال فتح المجال أمام المبادرات الخاصة

أ شعيب زواش و علي بن شعبان، حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الحناص المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، 206.

 $^{^{2}}$ عمار زغبي و لطيفة بهى، تدخّل المشرّع لتطويع مبدأ حرية المنافسة لمصلحة المستهلك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادى، العدد 16، جوان 2017، ص. 41.

لممارسة الأنشطة الإقتصادية، و لكن في إطار قانوني منظم يضبط ممارسات هذه الأنشطة في السوق حتى يضمن عدم الإخلال بحرية المنافسة.

و على إثر ذلك، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة أوالذي يعتبر نواة القانون الإقتصادي، كرس من خلاله مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى حماية النزاهة و الشفافية في مجال ضبط النشاط الإقتصادي، حيث حرص المشرع من خلال هذا الأمر على ضبط السوق وتنظيمه وأنشأ بموجبه ولأول مرة مجلس المنافسة كجهاز كُلف بمهمة السهر على حماية مبادئ المنافسة الحرة في السوق لضمان السير الحسن لها، من خلال التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة سواء بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها.

ثم تلاه إقرار المشرع لحرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 21996 و التي تعتبر أول نص دستوري يكرس صراحة حرية المنافسة، هذه الحرية التي أكد عليها المشرع في التعديلات اللاحقة بالدستور الجزائري، و ذلك من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 32016 التي كرست حرية التجارة و الإستثمار، ثم في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 42020 التي أقرت بحرية التجارة و الإستثمار و المقاولة.

كما أبرزت التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية، ضرورة توفير حماية أوسع لحرية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق، وفي سبيل تحقيق ذلك ألغى الأمر 65-06 و تم استبداله بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية

¹ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1996(الملغي)

 $^{^{2}}$ المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2 438 المؤرخ في 2 ديسمبر 2 1996، المعدد 2 تنص على ديسمبر 2 المصادق عليه في 2 نوفمبر 2 نوفمبر 2 1996، ج. ر. الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2 ديسمبر 2 العدد 2 تنص على أنه: "حرية التجارة و الصناعة مضمومة وتمارس في إطار القانون".

 $^{^{7}}$ المادة 43 من القانون رقم 10 المؤرخ في 10 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016 ، العدد 16 ، تنص على أنه:"حرية التجارة و الاستثمار مضمومة وتمارس في إطار القانون".

 $^{^{-4}}$ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 20 بالمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استثمار و المقاولة مضمومة 20 بالمتعدد 20 بالمتعدد

2003 المتعلق بالمنافسة 1 ، و قد خضع هذا الأمر للتعديل مرتين الأولى بموجب القانون رقم 2008 المؤرخ في 25 جوان 2008، و الثانية بموجب القانون رقم 2008 المؤرخ في 25 أوت 3.2010

و إن كانت المنافسة تخص بالضرورة المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، إلا أن الإنحراف عن سيرها الحسن قد تؤدي إلى التعسف وانتهاك حقوق لأطراف أخرى على رأسها الحقوق المقررة لمصلحة المستهلك، فرغم أن المشرع وضع ترسانة قانونية حمائية لمصلحة المستهلك، فمن الممكن أن تظهر بعض الإنعكاسات السلبية التي تنجر عن الإخلال بمبدأ حرية المنافسة.

و من هنا تظهر أهمية الموضوع في دراسة صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة المحظورة قانونا كالتعسف في إستغلال القوة الإقتصادية و الهيمنة و الإحتكار، و كذا بيان الآليات القانونية التي وضعتها الدولة لمحاربة هذه الممارسات، و ذلك قصد تعزيز حرية المنافسة في السوق عن طريق إتخاذ إجراءات قانونية من نشأتها العمل على ترقية السوق و تفعيل النشاط الإقتصادي و إتاحة للمستهلك أكثر من خيار و حمايته.

و عليه، تتمثل أهداف هذه الدراسة في تحديد شروط حظر الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة و بيان صورها، مع إبراز مظاهر تأثيرها على المستهلك، و آليات حمايته منها في ظل أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

تتجلى أسباب دراسة هذا الموضوع في الميول الشخصي بالمسائل الإقتصادية و التي لها دور فعال في تنمية الاقتصاد و كذا ارتباطه الوثيق بمجال تخصصي و هو قانون الأعمال، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في كونه موضوع متفرع يتضمن عدة جوانب قانونية، و بالرغم من ذلك، لم يحض بالدراسة الكافية من قبل الباحثين.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

المعدل والمتمم للأمر رقم 03-12 المؤرخ في 25 جوان 2008م، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جوان سنة 2008.

³ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

بناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، و بين حماية المستهلك من آثارها السلبية؟

من أجل دراسة هذا الموضوع إتبعنا المنهج التحليلي الوصفي و في بعض الأحيان المنهج المقارن حسب متطلبات البحث، و ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و المقارنة بين التشريعات.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لبيان صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة و هو يحتوي على مبحثين حيث تضمن المبحث الأول التعسف في إستغلال الهيمنة الإقتصادية و إحتكار السوق، و المبحث الثاني فقد التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية و البيع التعسفي بأسعار منخفضة، أما الفصل الثاني فقد تناول آثار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك و آليات حمايته، و يتضمن مبحثين خصص المبحث الأول لآثار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك و المبحث الثاني لآليات حماية المستهلك من هذه الممارسات.

تعرف الدول بالتقدم و التطور الإقتصادي مما جعل الدول النامية التي تسعى نحو الوصول إلى هذا التقدم من انتهاج ما يعرف بالإنفتاح الإقتصادي، و ذلك من خلال تبني نظام اقتصاد السوق الذي يكرس الحرية الاقتصادية و الإبتعاد كل البعد عن الممارسات المقيدة للمنافسة بمختلف صورها، حيث يعد هذا النظام قائم على أساس حرية المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتنافسة في عرض نفس السلع أو الخدمات في سوق معينة. 1

غالبا ما يرتبط مصطلح المنافسة إرتباطا وثيقا مع الممارسات و الأنشطة التجارية كون أن الساحة التجارية هي البيئة الحيوية التي تنتعش فيها المنافسة، و تقتضي هذه المنافسة من المتنافسين السير في سياقها السليم، و عدم الانحراف عن السلوك السوي المبني على العادات و الأعراف التجارية النزيهة و الشريفة، و ذلك من خلال إتباع كافة الطرق و الوسائل الشرعية لإجتذاب العملاء المستهلكين، أما إذا حادت المنافسة عن وجهتها القانونية إنقلبت إلى عمل غير مشروع تستخدم فيه شتى الوسائل و الممارسات غير النزيهة قصد إقصاء المنافسين الآخرين و تحقيق أكبر ربح ممكن على حسابهم.

يهدف المشرع الجزائري من خلال اعترافه بحرية المنافسة كمبدأ إلى دفع المؤسسات إلى العطاء، وتقديم أفضل السلع و الخدمات، لذلك كرس المشرع دعائم تحقيق هذه الحرية على أسس سليمة من خلال حماية العون الاقتصادي – باعتباره فاعلا أساسيا في السوق – من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة التي تحول دون تفعيل ديناميكية السوق، وتعتبر الممارسات التعسفية بمختلف صورها أهم الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03 محتلف بالمنافسة المعدل والمتمم.

و عليه، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا من خلال المبحث الأول التعسف في إستغلال الوضعية المبحث الإقتصادية و إحتكار السوق و في المبحث الثاني التعسف في إستغلال الوضعية التبعية و البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفى.

7

أ شيحاوة دليلة و طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر الرقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-03 هند. 06.

المبحث الأول: التعسف في إستغلال الهيمنة الإقتصادية و الإحتكار للسوق

تعتبر الهيمنة على السوق هدف تسعى إليه كل مؤسسة، فذلك يسمح لها بإكتساب مركز قوة على السوق، و هذه الهيمنة لا يمنعها القانون في حد ذاتها و إنما يمنع التعسف الناتج عنها، خاصة عندما ترمي إلا المساس بحرية المنافسة، فوضعية الهيمنة في السوق لا تعتبر ممارسة محظورة في قانون المنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف في استعمالها.

و لما كان المشرع الجزائري بمقتضى قانون المنافسة يهدف إلى ضبط المنافسة الحرة في السوق بين المؤسسات الاقتصادية من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، كان لزاما حظر تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام هذا القانون، لاسيما منها ممارسات التعسف في استغلال الهيمنة الإقتصادية و كذا ممارسات إحتكار السوق.

و من أجل تسليط الضوء على هاتين الممارستين سيتم دراستهما في مطلبين، يتضمن الأول ممارسات التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية، و الثاني ممارسات إحتكار السوق.

المطلب الأول: التعسف في إستغلال الهيمنة الإقتصادية

حظر المشرع الجزائري مجموعة من الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة في السوق، و خول لمجلس المنافسة مهمة متابعتها و ردعها في حال ما إذا كانت هذه الممارسات مخلة بالمنافسة، و على رأس هذه الممارسات نجد التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، و التي تسعى في مجملها إلى إقصاء المنافسين الآخرين من خلال التحكم و السيطرة على السوق. 2

الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الإقتصادية

تعد في وضعية هيمنة اقتصادية كل مؤسسة تتواجد في مركز قوة معتبر يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع و الخدمات، دون أن يكون بمقدور أي منافس توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في وضعية الهيمنة، و في غالب الأحيان ترتبط هذه

 $^{^{1}}$ شيحاوة دليلة و طماش سميرة، نفس المرجع السابق ,صفحة 0

نبيل طاهري، مداخلة حول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية مركز الجامعة الوادي، مطبعة مزوار، 2008، ص. 06.

الوضعية بالقوة الإقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الإقتصادي القدرة الكافية للتعدي على المنافسة الفعلية، و تمكنه من اتخاذ سلوك مستقل إزاء منافسيه أو ممونيه أو زبائنه.

أولا: تحديد المقصود بوضعية الهيمنة الاقتصادية

حسب مقتضيات المادة 3/03 من الأمر 30-03 فإن الهيمنة هي: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

من خلال هذا التعريف يستخلص أن لوضعية الهيمنة عدة جوانب:

الجانب الأول إيجابي: الهيمنة مرتبطة بالقوة الإقتصادية، و هذا ما يجعل من المؤسسة المهيمنة في مركز أقوى عن باقي المؤسسات الموجودة في السوق، و بالتالي في منأى عن أية ممارسات مقيدة لحريتها.

الجانب الثاني سلبي: يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تتحكم في السوق من خلال السيطرة على ميكانيزمات السوق، مما يؤدي إلى الحد أو القضاء على المنافسة الفعلية بين باقي المؤسسات الأخرى. 1

و في هذا الصدد عرف مجلس المنافسة الفرنسي الهيمنة بأنها: "وضعية من طبيعتها جعل المؤسسة المهيمنة بعيدة عن منافسة مؤسسات أخرى موجودة في نفس السوق، و على هذا الأساس، تعتبر الهيمنة القوة الإقتصادية المحجوزة من طرف مؤسسة ما، و التي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق و إنتهاج سلوك يتسم بحذر كاف من وجود إستقلالية في مواجهة المنافسين و الغير و المستهلكين، فالمؤسسات تكون في وضعية الهيمنة عندما تكون لها القدرة في القيام بتصرفات مستقلة تجعلها قادرة عن التصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المنافسين الآخرين.

ثانيا: معاير تحديد الهيمنة الاقتصادية

9

 $^{^{1}}$ شيحاوة دليلة و طماش سميرة، الرجع السابق، ص. 07-80.

يستخلص من مضمون المادتين 3/03 و 07 أن هناك عدة معايير يستند عليها لتحديد الهيمنة الاقتصادية و هي:

- معيار القوة الاقتصادية : بمعنى مركز القوة الاقتصادي الذي تتمتع به المؤسسة.
- معيار احتكار السوق: إن وضعية الهيمنة الاقتصادية أو القوة الاقتصادية للمؤسسة قد تبرر في عدة وضعيات أهمها وضعية الاحتكار التي تمارسها المؤسسة على السوق أو على جزء منه.

ينبغي الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 2000-314 الصادر تطبيقا للأمر 95-96 الملغى كان يحدد بعض المعايير لتحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية منها معيار الحصة في السوق التي يحوزها العون الاقتصادي، و كذلك معيار الامتيازات القانونية و التقنية التي يملكها العون الاقتصادي، 1 و يمكن تقسيم هذه المعايير إلى كمية و أخرى نوعية:

1 - معايير كمية: أهم هذه المعايير

- معيار حصة السوق: يقصد به أن وضعية الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة في السوق تحدد من خلال الحصة التي تحوزها مقارنة مع الحصص التي يملكها غيره من الأعوان الاقتصاديين، فسيطرة عون اقتصادي مثلا على أكثر من % 50 من مجموع حصص السوق يعد مؤشر لتمتعه بحيمنة، أما العون الاقتصادي الذي يحوز % 10 فلا يعد في وضعية الهيمنة.

تعتبر حصة السوق دليل مقنع بوجود وضعية الهيمنة، فهي دليل ضروري و يمكن أن يكون كفيل لوحده، كما يقصد بها تلك الحصة التي يجوزها العون الإقتصادي مقارنة بالحصة التي يجوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق المقاييس أكثر دلالة على وضعية الهيمنة.

2 معايير كيفية:

¹ فضيلة سويلم، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2010، ص. 16.

بالإضافة إلى المعايير الكمية يوجد معايير كيفية يمكن أخذها بعين الإعتبار في تحديد مدى وجود وضعية هيمنة و منها:

- أ) معيار الامتيازات القانونية أو التقنية للعون الاقتصادي: بمعنى منح العون الاقتصادي بعض الامتيازات القانونية كالإعفاء من الضريبة لمدة معينة، أو امتيازات تقنية كالعلامة المشهورة التي يملكها العون الاقتصادي يمكن أن تحدد هيمنته الاقتصادية في السوق.
- ب) معيار العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بغيره: يقصد بهذا المعيار وجود علاقات مالية (تمنحه امتياز مالي) أو تعاقدية (تنتج عن إبرام عقد) أو فعلية (تتجسد في ارتباط فعلي) بين العون الاقتصادي المهيمن و غيره من الأعوان الاقتصاديين، يترتب عنها امتيازات للعون المهيمن منها استفادته من مجانية الإشهار و استفادته من مجانية تكاليف النقل...
- ج) معيار امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي: يقصد بهذا المعيار أن يكون للعون الاقتصادي موقع قريب جغرافيا من السوق التي يمارس فيها نشاطه، بالمقارنة مع باقي الأعوان الاقتصاديين، و بذلك قد يكون هذا القرب الجغرافي سبب في هيمنته على ذلك السوق، نتيجة تفضيل المتعاملين التعامل مع هذا العون الأقرب لهم عن البقية لتجنب مصاريف النقل. 1

بالرغم من أن الأمر 03-03 قد نص على إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 منه، ولم ينص على المعايير المحددة لوضعية الهيمنة على السوق، إلا أن هذه المعايير كانت واردة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و من ثم فإنه يكون من صلاحية مجلس المنافسة الإعتماد عليها و على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الإقتصادي، وهذا إما بدفعنا للقول أن إلغاء المعاير قانونا لا يمنع وجودها إقتصاديا، وذلك كمعايير تحديد وضعية الهيمنة على السوق.

² سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التحولات الدولية، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص. 45.

^{. 17.} فضيلة سويلم، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 1

الفرع الثاني : تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية

وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر ممارسة محظورة لأن كل عون إقتصادي يسعى لتحقيق السيطرة على السوق مما يخلق جواً من المنافسة و تشجيعها، إلا أن ذلك عادة ما يقترن بالتعسف في إستعمال هذه الوضعية، تطبيقا للقاعدة المعروفة " أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في إستعمالها."

و بالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 03-03 يمكن أن يشكل الإحتكار صورة من صور الهيمنة على السوق، إذا كانت المؤسسة المعنية تشكل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يحظر كل تعسف عن ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها...".

من خلال هذا النص يتضح أن الإحتكار يمثل صورة من صور هيمنة المؤسسة على السوق الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أي منافسة، و بالتالي تكون بهذه الوضعية قد حققت مركز أكبر للقوة الإقتصادية، و في هذه الحالة لا يعتبر مجرد التمتع بالهيمنة على السوق فعل غير الشرعي، و إنما إستغلال هذه الهيمنة بشكل تعسفي، لذلك لا يمنع قانون المنافسة وضعية الهيمنة في حد ذاتها بل يمنع التعسف في استغلالها.

أولا: تحديد المقصود بالتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية

يقصد بالتعسف الإساءة و سوء إستعمال الحق مع الإضرار بالآخرين، أما في قانون المنافسة فيقصد به تجاوز حدود المنافسة الحرة من خلال الخروج عن مبادئها المحددة قانونا بصورة تؤدي إلى تقييدها و الإضرار بالمتنافسين في السوق المعنية، و في هذا الصدد تستغل المؤسسات هيمنتها الاقتصادية لتفرض على بقية منافسيها شروط أو ممارسات تعسفية، الأمر الذي يتسبب في حدوث أضرار لها قد تدفعها للخروج من السوق.

و التعسف في الهيمنة يتشكل من :

 $^{^{1}}$ جلال مسعد، المرجع السابق، صفحة 1

1- التعسف السلوكي: هو التعسف الذي يظهر في شكل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في نظام المنافسة الحرة، و تقوم المؤسسة المهيمنة باللجوء إلى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في المنافسة عادية. 1

2- السلوك الهيكلي: و هو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق، كأن تقوم مؤسسة كبرى بخفض أسعار و تلتزم المؤسسات الصغرى بذلك، و هو أمر لا تتحمل عواقبه هذه المؤسسات الصغرى، لعدم إمتلاكها للقوة الإقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، مما يدفعها إلى الإنسحاب من السوق قبل فوات الأوان.

و التعسف الهيكلي يكمن في فساد التركيبة التنافسية و إمتلاك المؤسسة للوضع المهني، و أي تعزيز لهذه الوضعية قد يسبب في تقييد المنافسة بشكل تعسفي.

ثانيا: الغاية من حظر التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية

تكمن الغاية من حظر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لممارسة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية في سعيه إلى تحقيق نوع من التوازن في العلاقات التجارية، لاسيما منها تلك العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، و ذلك من خلال منع إستعمال القوة الإقتصادية التي يحوزها الطرف القوي، و هذا بعد ظهور مؤسسات قوية في مجال الإنتاج و التي أصبحت تتعسف حتى إزاء زبائنها و ممونيها.

ثالثا: صور الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة

لقد ركز المشرع الجزائري على تعداد الممارسات التي تجسد التعسف الهيمنة من خلال الأمر 03-03 و هذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع منافسين جدد من الدخول إلى السوق، و منها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات، ولقد أتى المشرع على ذكر أمثلة للسلوك التعسفي في المادة 07 من الأمر 03-03 التي تنص "يحظر كل تعسف عن وضعية الهيمنة على السوق أو ممارسة أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

المرجع نفسه، صفحة 42. 1

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. 1

الفرع الثالث: شروط حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية

يمنع القانون التعسف في وضعية الهيمنة من إستعمال القوة الإقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها هو الحد من الإخلال بحرية المنافسة في السوق و ذلك عن طريق القيام بإقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الإقتصادي ذاته في السوق المعنية، لذا فإن تحديد السوق المهنية هي الخطوة الأولى و المهمة لمجلس المنافسة حينما يقوم بدراسة الوضعية التنافسية في القطاع المعني، كما توجد بعض المعايير الذي يعتمد عليها مجلس المنافسة في الكشف عن وضعية الهيمنة للعون الإقتصادي.

أولا: تعريف السوق محل الهيمنة

عرفها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 03 الفقرة 02 بأنها: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

¹ سليم كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص. 142.

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع عرف السوق بالسوق وان كان في آخر التعريف ربط السوق بالمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ، أما من ناحية الاقتصادية فيقصد بالسوق: "المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية ".1

و منه يمكن القول أن مصطلح السوق له مفهوم معنوي يلتقي فيه عارضوا عوامل الإنتاج المختلفة و كذا المنتوج مع طالبوا مختلف العوامل الإنتاج و المنتجات، و كل منتوج أو سلعة تتبع سوق معينة يتعامل فيها العون، و يرتكز التعامل فيها على ثلاثة عناصر و هي: المستهلك الذي يرغب في إقتناء السلعة و البائع الذي يرغب في التعريف بالسلع و الحصول على فائدة، و محل التعامل، و هنا يتحدد هيكل السوق بحسب العلاقة ليس بهذه العناصر، فالعارضون يمكن أن يكونوا مؤسسة أما الطالبون فينقسمون إلى عدة أصناف.

ثانيا: تحديد السوق محل المهنة

يشترط لتحديد السوق محل المهنة وجود عنصرين هما سوق السلع و الخدمات و كذا التحديد الجغرافي للسوق:

أ- سوق السلع و الخدمات: يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر السلع و الخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة من وجهة نظر المستهلك، و هو ما يعرف بسوق السلع و الخدمات البديلة أو السوق المرجعي، فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي إلى إنصراف العملاء إلى سلعة أخرى متشابحة لها تقوم بنفس الغرض، و بالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بمدى توفر العروض البديلة، و هذا ما إعتمده المشرع الجزائري إنطلاقا من نص المادة 03 الفقرة 20 لتحديد السوق و هو معيار قابلية السلع و الخدمات للتبادل، فمعيار المبادلة يعد بمثابة العامل المشترك بين العروض، و لابد من معايير لذلك منها:

- الخصائص الأساسية للمنتجات و الخدمة أي طريقة الصنع و المظهر الخارجي و كذا مذاق المنتوج .

15

^{. 17.} فضيلة سويلم، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 1

- الشروط التقنية للإستعمال الخارجي في حالة وجود إختلاف بين منتجات ذات طبيعة مماثلة أو واحدة تكون غير قابلة للتبادل,مثل الهاتف الثابت و النقال، و إختلاف الشروط التقنية لكليهما.
- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل أو التكلفة، وكذا مدة الإستعمال و كل الخصوصيات التي تميزه عن غيرها.
- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة و نفس الإستعمال. ¹

ب- السوق الجغرافية: حتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق، يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة، إذ أن السوق تختلف بإختلاف النشاط الإقتصادي الذي تزاوله المؤسسة بحيث كلما كان النشاط واسع كلما كان السوق أوسع، و في حالة كنا أمام سوق محلية يكون إقليم الدولة جزء منه فقط، و بالتالي تكون الهيمنة على جزء من السوق المعنية، فالسوق الجغرافية هي المنطقة التي يتم فيها ممارسة النشاط التجاري حيث يتم فيه عرض المنتجات و الخدمات على كل المترددين على هذه المنطقة و تسودها ظروف واحدة للمنافسة.

و يقتضي التحديد الجغرافي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج و التوزيع، بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول، و يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمدا على مجموعة من الإعتبارات الموضوعية.

و عليه، فإن تعيين السوق له أهمية كبيرة لإعتبار السوق مناسبة للإحتكار من عدمه، و هناك بعض العوامل التي يمكن أن ترسم من خلالها الحدود لهذه السوق الجغرافية، منها العوامل الطبيعية التي تأثر على بعد المسافة التي يقطعها المنتوج، و العوامل المتعلقة بسلوكيات المستهلك كالعادات المحلية مثلا لمنطقة معينة في إستخدام منتوج من غيره من المنتوجات المماثلة.

¹ شيحاوة دليلة و طماش سميرة، المرجع السابق، ص. 11

ثالثا: معايير تقدير السوق

يستخلص من مضمون تعريف 2/03 أن هناك عدة معايير يستند عليها لتحديد السوق و هي :

- معيار السلع و الخدمات سواء كانت مماثلة أو تعويضية نتيجة مميزاتها أو أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له.
- معيار المنطقة الجغرافية: و يقصد بهذا المعيار" المكان الجغرافي الذي تعرض فيه المؤسسة السلع و الخدمات" أو "المكان الجغرافي الذي يتلاقى فيه عرض المؤسسة بطلب المستهلكين على السلع و الخدمات" أو " المكان الذي تمارس فيه المؤسسة الأنشطة الاقتصادية". 1

المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية الإحتكار للسوق

إن سوق المنافسة التامة في ظل الحرية التي يتحقق في إطارها تؤدي إلى الإحتكار لأن التنافس بين منتجين سيؤدي حتما إلى بروز قوة إقتصادية أكبر لبضعهم البعض، و هذا سيؤدي إلى ضياع في إستخدام الموارد سواء المادية أو البشرية، حيث يمكن الوصول لحالة فائض في الإنتاج، و هذا ما سيؤدي إلى الخسارة لاسيما بالنسبة للموارد غير قابلة للتخزين و المعرضة للتلف السريع، و بالتالي يتحول سوق المنافسة في هذه الحالة إلى نظرية لا تتحقق في الواقع.

و لبيان مفهوم ممارسات التعسف في استغلال وضعية الإحتكار للسوق

الفرع الأول: تعريف وضعية الإحتكار للسوق

لتعريف وضعية الإحتكار للسوق، ينبغي تعريف كل من مصطلح الاحتكار ثم تحديد أنواعه.

أولا: تعريف وضعية الإحتكار

 $^{^{1}}$ فضيلة سويلم، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص. 1

تطلق كلمة الإحتكار على كل شخص محتكر لسلع وليس فقط الطعام كما هو متعارف بين الناس، و يعرف الإحتكار بأنه إمساك و الحكر وحتما يكون في الغالب في الطعام أو السلع التي يحتاجها الناس، و هو مصطلح شامل لكل شيء يتصل بحياة الإنسان و معاشه و إنتظام حياته العامة و الخاصة.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف مصطلح الإحتكار في نصوصه القانونية، لكنه في المقابل حظر ممارسات التعسف في إستعمال القوة الإحتكارية نظرا لما يسببه من إختلال التوازن بين المؤسسات المتنافسة عند ممارسة نشاطها الإقتصادي، و هو ما يشكل مساسا لحرية المنافسة في السوق، لذا تدخل المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لحظر هذه الممارسة.

و عموما، يقصد بمصطلح الاحتكار في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الاستئثار أو السيطرة على السوق أو على جزء منه، سواء ترتب عن هذا الاحتكار سيطرة المؤسسة على مصدر المواد الأولية أو على منافذ التسويق...إلخ، كما يمكن أن يكون الاحتكار ناتج عن الإتفاق على التقسيم الجغرافي للسوق بحيث يسيطر كل عون محتكر لمنتوج أو لخدمة على منطقة معينة، وغيرها من الصور الواردة في نص المادة 07 المذكورة أعلاه.

و عليه، فإن إن إمتلاك مؤسسة لكل السوق يجعلها في وضعية إحتكار له، مما يمكنها الإستحواذ على هيمنة مطلقة في سوق السلع و الخدمات للسوق البديلة لها، محققة بذلك تجمع مطلق للقوة الإقتصادية لتتحرر بذلك من قيود المنافسة، و قد إعترف المشرع بعامل وجود إحتكار المؤسسة المهيمنة في السوق بمقتضى المادة 07 من الأمر 03-03 سالفة الذكر.

ثانيا: أنواع الاحتكار

يتضمن الاحتكار العديد من الأنواع منها:

1- الاحتكار القانوني:

 $^{^{1}}$ بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، طبعة المؤسسة العلمية للمطبوعات، بيروت، 2005 ، ص. 1

قد يكون الإحتكار قانونيا ينظمه المشرع، سواء كان مصدره التشريع أو التنظيم الذي يقرر لمؤسسة ما الاستئثار بالقيام بنشاط معين، كأن يكون دخول منتج ما لسوق مقيد بأنظمة و قوانين معينة أو في شكل إمتيازات عامة أو تراخيص حكومية.

2- الاحتكار الطبيعي: قد يكون الإحتكار أمرا طبيعيا بإعتبار المؤسسة المحتكرة الوحيدة في السوق لظروف مادية "التفوق التكنولوجي"، حيث يترتب هذا الاحتكار عن استئثار مؤسسة ما و سيطرتها على سوق معينة باستعمال طرق مشروعة بصورة طبيعية نتيجة غياب المنافسين. 1

و قد أشارت المادة 05 الفقرة 02 من الأمر رقم 03 المتعلق بالمنافسة إلى الإحتكارات الطبيعية دون بيان المقصود منها، و هذا على خلاف المادة 05 الفقرة 04 من قانون المنافسة 05 الملغى التي نصت على أنه: " يقصد بالإحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط الذي تتميز بعون إقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين".

3- احتكار سوق القلة:

يعرف بسوق القلة احتكار بوجود عدد قليل من المنتجين مقابل عدد كبير من المشترين بصعوبة بحيث يمكن أن تكون السلعة المنتجة متجانسة مقابل سلعة غير متجانسة بحيث يتميز بصعوبة الدخول والخروج من السوق.

يتضمن سوق احتكار القلة بالعديد من الخصائص والسمات من بينها:

- العدد القليل من المنتجين التي تحتكر التعامل في السوق.
 - عوائق الدخول والخروج من السوق تكون قوية.
- يؤثر المنتج في سوق احتكار القلة على قرارات الآخرين، لأن النتائج التي تترتب على القرارات تتوقف على ردود فعل المنتجين الآخرين.²

 $^{^{1}}$ كمال شلبي، الحد من آليات منع الإغراق و الإحتكار، دار الجامعة الجديدة للشر، مصر، 2006، ص. 4

عابد تواتي و جلال غيابة، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام الاقتصادي، 2018-2019، ص. 50

- إن المؤسسات التي تعمل في سوق القلة تكون مستقلة عن بعضها البعض يصعب تحديد وتحليل سوق احتكار القلة بسبب حالة عدم التأكد في اتخاذ القرارات وصعوبة التنبؤ بدقة عن ردود فعل الآخرين، لذلك لا يوجد نظرية عامة لتحديد السعر والإنتاج والتوازن في هذا السوق.

وفي هذا النوع من أنواع الاحتكار لا الاحتكار على شخص معين واحد أو مؤسسة واحدة بل يقوم بعض الأشخاص القليلين فيما بينهم ويقومون باحتكار لسلعة من المستهلكين توفرها في الأسواق التجارية، ويقومون هؤلاء الأشخاص باحتكار الإنتاج والبيع بأسعار وكل ما يخص تلك السلعة التي يقومون بإنتاجها.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من أنواع الاحتكار هو الذي يمكن أن يحدث الكثير من التأثيرات على السوق التجارية.

4- الاحتكار التام:

يمكن تعريف الاحتكار بأنه الحالة التي يوجد فيها منتج واحد لسلعة لها بدائل بحيث يسيطر على السوق، ومن تم يتمتع بقدرة كبيرة على تغيير السعر.

يتسم سوق الاحتكار التام بعديد من الخصائص من بينها ما يلي:

- وجود متعامل واحد في السوق.
- عدم وجود بديل للسلعة المنتجة.
- وجود موانع قوية للدخول إلى السوق.
- إن المحتكر بصفته الوحيد فانه يحدد السعر من خلال الطلب في السوق.
- المحتكر يمكنه التمييز في السعر الذي يحدده لبيع السلعة بالشكل الذي يتيح له تحقيق أعلى ربح ممكن.

إن الاحتكار التام يمكن أن يسند إلى العديد من المقومات والتي تتمثل في الموانع التي تمنع الدخول إلى سوق الاحتكار التام وتحقق للمحتكر السيطرة التامة للسوق ومن بينها:

- الموانع الطبيعية: ترتبط بسيطرة المحتكر على المصادر والمواد الأولية والثروات الطبيعية ومن خلال ذلك يتاح للمحتكر بسيطرته.
- الموانع القانونية: تتمثل هذه الموانع من خلال امتياز يحقق للمحتكر احتكاره لسوق السلعة نتيجة الحماية لإنتاجه في السوق المحلية والتي يكون مرتبط بحق الاختراع لفترة معينة قانونيا.

5- احتكار البيع والشراء:

يمكن أن يكون الاحتكار في البيع أو في الشراء، و يتضمن احتكار الشراء ممارسات احتكارية سلبية مثل اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع إلا بثمن معين مع البخس، وفي البيع يكون باتفاقهم على بيع السلعة نفسها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه. 1

الفرع الثاني: صور التعسف في استغلال وضعية الإحتكار للسوق

نفس تعداد صور التعسف في الهيمنة الواردة في المادة 07 من الأمر 03-03، يمكن أن تتجسد بالنسبة لممارسات التعسف في استغلال وضعية الإحتكار للسوق، و كما سبق القول فإن هذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع منافسين جدد من الدخول إلى السوق، و منها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات، و تشمل هذه الصور الواردة على سبيل المثال في:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

 $^{^{1}}$ عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، مصر، العدد الثاني، جوان 2016، ص. 124

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المطلب الثالث: الإستثناءات الواردة على حظر ممارسات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة و الاحتكار للسوق

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر رقم 30-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

يستخلص من نص هذه المادة أن الحظر الذي تخضع له ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة والاحتكار في السوق ليس خطراً مطلقاً بل يمكن له أن يحتمل بعض الاستثناءات التي تم ذكرها بموجب هذه المادة.

الفرع الأول: الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

يندرج الترخيص القانوني في إطار تدخل المشرع في تنظيم بعض الاتفاقيات والنشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة أو الأزمة علما أن هذا الاستثناء لم يشير إليه المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الملغى و إنما تضمنها الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

طبقا لنص المادة 09 من الأمر 03–03 المذكورة أعلاه يسمح للممارسات المقيدة للمنافسة متى كانت ناتجة عن تطبيق نص قانوني تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له إذ يعتبر هذا تبرير للمؤسسات المتورطة بارتكاب الممارسات المحظورة ويعفيها من المتابعة القضائية والعقاب طالما وجد نص قانوني أو تنظيمي يسمح بذلك 1.

بناء على ذلك، تعتبر هذه الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مشروعة، و من ثم يعفى أطرافها من الإدانة والمتابعة، متى توافرت فيها الشروط التالية:

الشرط الأول: ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي، اتخذت الممارسات تطبيقا له

يقصد بالنص التشريعي نص قانوني يصدر عن سلطة تشريعية (البرلمان) وفقاً للإجراءات التي يحددها الدستور وفي مجالات مخصصة بموجبه، أما النص التنظيمي فهو نص يصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة) لتبيان إجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، وهنا النص التنظيمي يكون أقل درجة من النص التشريعي.

وعليه، أي ممارسة تعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق، ينجم عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يتخذ صفة مشروعة ويخرج من دائرة الخطر، كما أن إجراء سن هذا النص القانوني وبيان الحالات تطبيقه يفترض استشارة مجلس المنافسة رغم أن هذه الاستشارة اختيارية باعتباره الهيئة الضابطة في مجال المنافسة، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 35 من قانون المنافسة والتي تنص:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة..."، وتضيف المادة 36 منه " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة." 2

 2 حسيبة بري و حكيمة عنابي، إجراءات القمع والممارسات للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة مير عبد الرحمان بجاية، 2013، ص. 27.

¹ محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 85 .

الشرط الثاني: ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود علاقة السببية بين النص التشريعي والنص التنظيمي، وبين الممارسة المحظورة

من خلال نص المادة 09 من الأمر 03-03 فإنه لا تخضع الأحكام للمادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تمنع على التعسف في وضعية الهيمنة الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وإذا كانت هذه المادة تؤكد على ضرورة قيام علاقة سببية بين الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية والنص الذي يبررها، فإنه لا يحدد نطاق تطبيق هذه العلاقة، ولذلك فإن التفسير الواسع للنص يسمح باستيعاب العلاقة القائمة بين الممارسة والنص ولو كانت بعيدة، وهذا ما يؤدي في الواقع إلى إنقاص فعالية المادة 07 بالنسبة للمادة 09 عند التقييد.

إضافة إلى ذلك، يجب توافر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد التعسف للمنافسة بين النص أو التنظيم المقيد للمنافسة، وذلك كشرط للتمسك بهذا التبرير وفي غياب العلاقة السببية المباشرة فإن تبرير الاتفاق يكون مرفوضا أي بمعنى آخر يجب ألا يكون تقييد المنافسة نتيجة حتمية لإعمال وتطبيق النص.

إلا أنه و بالرجوع لنص المادة 37 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة والتي تنص على : " إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة بأن تطبيقها يترتب على قيود المنافسة فإن مجلس المنافسة يتخذ كل الإجراءات لوضع حد لهذه القيود "

و هنا يرى بعض الفقه من خلال نص المادة الأخيرة أن هناك شرط لابد من توافره وهو شرط الترخيص الصريح عن مجلس المنافسة لممارسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية و الاحتكار للسوق.

الفرع الثاني: مساهمة هذه الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني والاجتماعي

يشترط لرفع الحظر عن الممارسات التعسفية أن يكون لها أثر إيجابي و ملموس على الاقتصاد، لكي يتم دراستها وإعطائها ترخيص، و يتحقق ذلك متى ما ثبت أنه من شأنها ضمان التطور الاقتصادي التقني وتحسين الشغل أو السماح للمؤسسات الصغيرة للعمل.

يقصد بالظروف الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى كحركية السوق لتقدير الممارسات ومدى الترخيص لها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة .

إن تقدير التطور الاقتصادي لا يخضع فقط لدراسة وضعية المؤسسات المعنية به، وإنما أيضاً يخضع لدراسة اقتصادية شاملة للسوق، وهذه الدراسة تتطلب تحليل مجموعة من عناصر التطور الاقتصادي للحكم بأن هناك فعلاً تطور اقتصادي أم لا وهذه العناصر تتمثل في زيادة الإنتاج وتحسينه، تحسين ظروف السوق، وكذلك يجب أن يعود هذا التطور بفوائده على المستهلك¹.

أما التطور التقني فيتحقق عن طريق استخدام آلات التقنية المتطورة المستخدمة من قبل المؤسسة المهيمنة أو المحتكرة، بشكل يساهم في زيادة جودة السلع المنتجة وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا، بالنسبة للتطور الاجتماعي، فيتحقق من خلال مساهمة الممارسات في تحسين الشغل و خلق مناصب شغل جديدة.

إضافة إلى ذلك، منح المشرع الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تتأثر من المؤسسات المهيمنة لعدم قدرتها على منافستها بسبب افتقارها إلى الوسائل والعناصر اللازمة²، فهنا يمكن السماح لها بالتعسف في استغلال وضعية الاحتكار ولو كان من شأنه تقيد المنافسة.

و في جميع هذه الحالات يشترط لمنح هذا الترخيص التحقق من إمكانية تحقق التقدم على أرض الواقع، و أن يعود التطور بالنفع على المستهلك وعلى المصلحة العامة للدولة (الاقتصاد)،

 $^{^{1}}$ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، الاتفاقات المقيدة وفقاً لقانون المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2017، ص 39-40.

² خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع نفسه، ص 41.

مع مراعاة الإبقاء على قدر معين من حرية المنافسة في السوق وعدم القضاء عليها كلياً تحقيقاً للمصلحة العامة للمنافسين والمستهلكين على حد السواء 1.

تجدر الإشارة إلى أنه، لا يشترط أن تتحقق الممارسات المحظورة في كل هذه الأشكال، فيكفي أن تحقق اعتبارا واحدا للتطور الاقتصادي يشمل الإنتاج وتحسين ظروف السوق وتشجيع الشغل والعمل على تخفيف البطالة، أما الجانب التقني فيشمل البحث والتطوير وتبادل الخبرات لمعرفة المحاسن والمساوئ المسجلة، كل هذا يعتبر أسباب منطقية وكافية لاستبعادها من مجال الخطر والترخيص لها قانونا حسب ما جاءت به المادة 09 من قانون المنافسة سالفة الذكر.

بعد عرض كل حالات الترخيص الواردة في المادة 09 سالفة الذكر، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أورد حالات أخرى يتم الترخيص فيها لممارسات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق وفقا لأحكام المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا ما أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 لا تستدعي تدخله."

التصريح بعدم التدخل هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة الجزائري بناءً على طلب المؤسسات المعنية، كما يلاحظ مجلس المنافسة بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من الأمر 8 من الأمر 8 المتعلق بالمنافسة، و يتم تقديم طلب عدم التدخل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 8 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

و يؤكد المشرع على أن هذا الاستثناء هو فعلاً إجراء وقائي بحيث يجعل المؤسسات التي تكون في وضعية هيمنة في السوق وخوفها من النتائج التي يمكن أن تترتب عن تلك الممارسات

 2 المرسوم التنفيذي رقم 2 175 المؤرخ في 12 ماي 2 100، المتعلق بتحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3 5، الصادرة بتاريخ 2 6 ماي سنة 2 00.

روميلة بوعرورة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، 2016، عليه الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 01–72.

تلجأ إلى الحصول على ذلك التصريح حتى تعرف وضعيتها القانونية في مواجهة النصوص المنظمة للمنافسة 1.

المبحث الثاني: ممارسات التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية و البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تحظر التشريعات المتعلقة بالمنافسة إساءة إستخدام وضعية التبعية الإقتصادية أو الإستغلال التعسفي لها، بإعتبارها ممارسة خطيرة تمس بالسوق و بالإقتصاد ككل، و ذلك لأن وضعية التعسف لمؤسسة مسيطرة تفرض وجود تبعية بين مؤسسة و أخرى تابعة لها إقتصاديا، حيث تسعى المؤسسة المسيطرة إلى إستخدام وسائل مقيدة للمنافسة بحدف عرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بحا في مواجهة المؤسسة التابعة لها إقتصاديا، مما يمكنها من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المهني و التي من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى الحد المعتبر إزاء زبائنها أو منافسيها.

أما البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي فهي تعتبر صورة من صور الممارسات أو البيوع التعسفية التي تعرقل سير المنافسة الحرة، لذا كان لابد من حظر هذه المنافسة بمدف حماية المتنافسين و الحفاظ على توازن العلاقات فيما بينهم بما يحقق المصلحة العامة للدولة والمستهلكين.

المطلب الأول: ممارسة التعسف في إستغلال الوضعية التبعية الإقتصادية

يعتبر وجود مؤسسة في وضع تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى وضع طبيعي موجود في مختلف الأسواق نظرا لارتباط بين المؤسسات في سلسلة الإنتاج و التوزيع، لكن المؤسسة المتبوعة و التي غالبا ما تكون في مركز مسيطر في السوق المعني قد تستغل موقع القوة الذي تتمتع به في السوق و تفرض شروط تعاقد تعسفية على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا.

² زايدي أمال، محاضرات قانون المنافسة، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2016، ص. 81.

¹ ريم إكرام فمروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد2، الجزائر، 2020، ص 887.

بناء على ذلك، نص المشرع الجزائري بموجب صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، على قاعدة حظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كوسيلة لمكافحة و قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: تعريف التعسف في إستغلال الوضعية التبعية الإقتصادية

لم يمنع المشرع وضعية التبعية الإقتصادية في حد ذاتها و إنما منع التعسف الناتج عنها و ذلك لضمان منافسة نزيهة و حرة، و في هذا الصدد عرفت محكمة العدل الأوربية فكرة الإسغلال التعسفي على أنما فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بما مؤسسة المهيمنة و التي تؤدي بطبيعتها إلى التأثير على هيكل السوق الذي تكون فيه درجة المنافسة قد ضعفت و تعلقت بالتحديد بتواجد المؤسسة المعنية، حيث يكون من شأن هذه التصرفات التأثير على درجة المنافسة التي كانت موجودة في السوق بتقييدها، و ذلك باللجوء إلى إستخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل المستخدمة التي تحكم المنافسة العادية للمواد و الخدمات المقدمة من طرف الأعوان الإقتصاديين و هذا أمر يمنع نمو المنافسة.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الممارسة في الأمر 03-03 بموجب المادة 11 منه و التي تنص: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة أخرى بعضها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

يفهم من مضمون هذه المادة، أنه عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطلق افتقاد هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية الاقتصادية إثبات أن أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر بحيث يكون الطرف الضعيف مجبراً على الرضوخ لشروط يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما1.

و بالرجوع إلى المادة 3 من الأمر 03-03 نلاحظ أن وضعية التبعية الإقتصادية لا يكون لها محل إلا في العلاقات بين المؤسسات دون المستهلكين، فحالة التبعية الإقتصادية تكون بين

28

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 136.

منافسين على نفس المستوى من العملية الإنتاجية أو التسويقية 1 ، و بذلك يتضح أن التبعية الاقتصادية تخلف هيمنة اقتصادية لكنها نسبية وليست مطلقة، لأن العون الاقتصادي لا يهيمن على السوق كله أو جزء منه، وإنما يهيمن على عون اقتصادي آخر تابع له، لذلك تعتبر هذه التبعية اقتصادية وليس قانونية. 2

الفرع الثاني: حالات قيام التبعية الإقتصادية

من خلال ما سبق يمكن القول أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تتحقق إلا إذا توافر:

أولا - طرفان كلاهما مؤسسة :أحدهما المؤسسة المتبوعة وهي صاحبة القوة الاقتصادية التي تستغل وضعية التبعية الاقتصادية وتتعسف فيها، والأخرى المؤسسة التابعة وهي المؤسسة التي عارس عليها التعسف، باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة التجارية.

تجدر الإشارة إلى أن حالة التبعية الإقتصادية محل الدراسة المحظورة قانونا، لا تتحقق في مواجهة عدة موردين مستقلين، كما لا تتحقق بين الشركات المرتبطة ببعضها البعض، كالشركة القابضة و الشركات التابعة لها.

ثانيا: وجود علاقة تجارية بين مؤسستين

لا يمكن البحث عن وضعية التبعية الاقتصادية إلا في مجال العلاقات التجارية، وقد حدد المشرع بصورة أدق طبيعة هذه العلاقة حينما أشار إلى رفض التعاقد بمعنى هي علاقة تنشأ بمناسبة إبرام عقد تجاري، خاصة مع بروز مصطلح زبون وممون، وبالتالي تستبعد كل معاملة غير تجارية. 3

علاوة على ما سبق، ينبغي للقول بوجود حالة التبعية الاقتصادية، إثبات شروط عامة ومعايير معينة كمية ونوعية تقاس عليها هذه التبعية، كما سيتم بيانه على النحو التالى:

الفرع الثالث: المعايير المعتمدة لإثبات وضعية التبعية الاقتصادية

 2 بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، 2012 ، ص

 $^{^{1}}$ جلال مسعد، المرجع نفسه، ص. 112.

 $^{^{3}}$ زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص. 119.

لكي تقوم حالة التبعية من مؤسسة لأخرى لابد من توافر معايير تحكمها، سواء على موزع في مواجهة ممونه أو على ممون في مواجهة عملائه، و طبقا لنص المادة 03 الفقرة (د) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن وضعية التبعية لا تحدد وفق معيار السوق، بل وفق المعايير التالية:

أولا: معيار تبعية الموزع للممون

إن هذا النوع من التبعية يظهر من خلال إمتيازات الإقتصادية التي يملكها الممون و التي تدفع الموزع إلى قبول شروط الممون بسبب إفتقاد غيره من الموزعين لهذه الإمتيازات، فمؤدى هذه الحالة تبعية الموزع المتلقي لخدمة المورد أو المنتج للسلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية، و تطبيقا لهذا المعيار فإن تبعية الموزع الإقتصادية لأحد المنتجين يتم تقديرها بحسب:

- أهمية تنصيب المورد من رقم أعمال الموزع
 - شهرة العلامة التجارية للمورد
 - حجم مشروع المورد
- إمكانية الحصول تبعية المورد و الموزع على المنتوجات المعادلة من ذات السوق و الموزعين و موردين آخرين. ¹

ثانيا: معيار تبعية الممون لموزع

ترجع هذه الحالة إلى أسباب اقتصادية وبصفة خاصة إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون (الموزع المهيمن)، بحيث يصبح الممون (المنتج) تابع للزبون وخاضع للشروط التي يمليها عليه، نظرا لقدرة الموزع الإقتصادية بالمقارنة مع القدرة الإقتصادية للممون، و تتمثل خصوصا بمراكز شراء عملاقة و التي تقوم بجمع منتوجات الموردين في مراكز كبيرة للبيع.

ثالثا: معيار إنعدام الحل البديل

¹ عرعار أمال و بن غرابي فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلى محند أولحاج البويرة، 2017-2018، ص. 20.

على خلاف التشريع الفرنسي الذي قدم العديد من المعايير التي يكفي وجود أو توافر واحد منها للقول بتحقق حالة التبعية الإقتصادية، فإن المشرع الجزائري لم يقدم سوى المعيار القانوني المتمثل في غياب الحل البديل أو المعادل، و لقد تم النص عليه في المادة الثالثة من الفقرة (د) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على أن: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة سواء كانت زبون أو ممون ".

و عليه، يتبين أن وضعية التبعية الاقتصادية حسب موقف المشرع الجزائري تظهر من خلال العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين بحيث لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المؤسسة الأخرى سواء كانت زبون أو ممون.

رابعا: معيار التبعية الإقتصادية بسبب العلامة المشهورة

يتحقق هذا المعيار في حالة تبعية الموزع لممون منتجات ذات علامة مشهورة، يختص الموزع ببيعها، و يكون الممون المنتج الوحيد لها، فنتيجة لهذه التبعية يقبل الموزع بالشروط التي يمليها عليه الممون صاحب العلامة المشهورة.

خامسا:التبعية بسبب قلة المنتوج و الندرة في السلع:

تنتج هذه التبعية بين المؤسسة المهيمنة و المؤسسة التابعة لها اقتصاديا في حالة وجود أزمة في إنتاج و تزويد السوق بالمواد الأولية.

سادسا:التبعية الإقتصادية بسبب قوة الشراء

ترجع هذه الحالة إلى أسباب اقتصادية و بصفة خاصة إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون(المؤسسة المهيمنة)، و يتعلق الأمر هنا بوضعية معكوسة حيث يصبح الممون(المنتج) تابع للزبون المشتري و خاضع للشروط التي يمليها عليه، و في هذه الحالة تعكس القوة الموجودة بين الصناعة و التجارة خاصة في مجال المواد الغذائية.

و غاليا ما تتجسد حالة التبعية الاقتصادية طبقا لهذا المعيار بين المورد وعملائه في مراكز الشراء العملاقة التي تقوم بتجميع منتوجات الموردين في مراكز كبيرة للبيع، ويتعامل معها أعداد

الفصل الأول: صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

ضخمة من المستهلكين مما يجعلها في مركز قوي بالنسبة للموردين الذين يبتغون الاستفادة من هذه الأعداد الهائلة من المستهلكين، وهنا يجد المنتج نفسه تابعا لهذه المراكز العملاقة مما يجعلها تتعسف 1 . فرض شروط عليه

سابعا:التبعية بسبب علاقات العمل:

تتحقق هذه الحالة بسبب وجود عقود طويلة الأجل بين مؤسستين مختلفتين في القوة الاقتصادية، و هنا تجد المؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري قوي اقتصاديا لمدة 2 . طويلة، مما يجعلها تابعة له طيلة هذه المدة

الفرع الرابع: شروط حظر ممارسة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-03 ينبغي لحظر هذه الممارسة توافر الشروط التالية:

أولا: وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد عرفت المادة 4/03 من الأمر 93-03 وضعية التبعية الاقتصادية بأنما: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

إذن فوضعية التبعية الاقتصادية حسب موقف المشرع الجزائري تظهر من خلال العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين بحيث لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المؤسسة الأخرى (زبون أو ممون).

لذا تقتضي وضعية التبعية الاقتصادية وجود علاقات تجارية مسبقة تربط العون الاقتصادي المهيمن مع العون الموجود في حالة تبعية، بحيث يكون استمرارا نشاطه الاقتصادي مرهون بعدم قطع العلاقات التجارية التي تربطه بالعون المهيمن.

رهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص. 125.

² معين الفندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص. 55.

و يستخلص من خلال المادة 03 أن التبعية الاقتصادية تخلق هيمنة اقتصادية، لكنها نسبية و ليست مطلقة، لأن العون الاقتصادي لا يهيمن على السوق كله أو جزء منه، و إنما يهيمن على عون اقتصادي آخر تابع له، لذلك تعتبر هذه التبعية اقتصادية و ليست قانونية، بناء على ذلك، فإن وضعية التبعية لا تتحدد وفقا لمعيار السوق، بل تبعا للهيمنة و القوة الاقتصادية التي علكها العون الاقتصادي في مواجهة العون الآخر. 1

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية و من بين الممارسات التي استحدثها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و قد اشترطت المادة 11 من هذا الأمر لاعتبار هذه الممارسة مقيدة للمنافسة، أن يستغل العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية الموجود فيها العون الآخر، من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق أو الحد منها أو الإخلال بها.

الفرع الخامس: صور التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

حدد المشرع الجزائري صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة محظورة قانونا، على سبيل المثال في نص المادة 11 من الأمر 03-03 و المتمثلة في:

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعى

في غياب تعريف لرفض البيع بدون مبرر شرعي من قبل المشرع الجزائري، يمكننا تعريفه بأنه امتناع عن البيع صادر عن المؤسسة المتبوعة ترفض بموجبه الاستجابة لطلب المؤسسة التابعة لها اقتصاديا لاقتناء السلع أو الخدمات دون مبرر شرعي، ويشكل تعسف مع غياب الحل البديل للمؤسسة التابعة لها، وهو كذلك الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منها.

بناء على ذلك، يمكن استخلاص الشروط التي تتحقق بما هذه الممارسة فيما يلي:

 $^{^{1}}$ سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 1

الفصل الأول: صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

- 1. صدور طلب من قبل عون اقتصادي في وضعية تبعية يقدم للعون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية، من أجل الحصول على سلعة أو أداء خدمة.
- 2. صدور الرفض أو الامتناع عن إبرام عقد البيع لسلعة أو أداء خدمة من المؤسسة المتبوعة للمؤسسة التابعة لها.
- 3. أن يكون رفض المؤسسة تعسفيا لا يستند إلى مبررات مقنعة، و لمجلس المنافسة سلطة التقدير في ذلك . ¹
- 4. توافر السلعة لدى العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية و قدرته على تلبية الطلب، و نميز في هذا الصدد بين نوعين من التوافر:
- توافر مادي: يعني وجود السلعة أو باستطاعة العون الاقتصادي الحصول عليها بسهولة أو إنتاجها، أما إذا كانت غير موجودة فلا يعد رفضه ممارسة رفض البيع بدون مبرر.
- توافر قانوني : بمعنى ألا تكون السلع محل حجز أو رهن مثلا، ففي هذه الحالات يعتبر الرفض مبررا. 2

ثانيا: البيع المتلازم و التمييزي

إن ممارسة البيع المتلازم و كذا البيع التميزي مدلولان مختلفان لذا سيتم تناول كل ممارسة على حدة :

1 - البيع المتلازم:

هو الأسلوب التجاري الذي تلجا إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر يكون من نوع مختلف عنه، في غالب الأحيان لا تكون المؤسسة التابعة بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة.

 $^{^{1}}$ عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الممارسة المقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص 10

² سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الأول: صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

و من هنا، يمكن تعريفه باختصار بأنه البيع المشروط باقتناء سلعة معينة من سلعة أخرى وبموجب البيع المتلازم تكون المؤسسة التابعة ملزمة باقتناء السلعة الإضافية، و غالبا ما تفرض المؤسسة التلازم بين المبيعات باقران بيع السلع الأكثر رواجا والتي يكثر عليها الطلب مع السلع التي يقل الطلب عليها من أجل تسويقها.

2- البيع التمييزي:

يعرف بأنه ذلك البيع الذي تسمح بموجبه المؤسسة المتبوعة لأحد زبائنها الذي تربطه معها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات، و من هنا نستخلص أن البيع التمييزي ينطوي على تفضيل لأحد الزبائن عن غيره من المؤسسات الأخرى، مما يعد مساسا بمبدأ حرية المنافسة.

إن البيع التمييزي غالبا ما يكون دون مبرر شرعي، و هناك عدة وسائل متنوعة يمارس بما هذا البيع أهمها:

- التمييز عن طريق الأسعار: يتم التمييز هنا عن طريق رفع سعر السلعة أو الخدمة في مواجهة بعض أعوان اقتصاديين دون غيرهم.
- التمييز عن طريق شروط البيع: و المتعلقة بمواعيد تنفيذ الطلبات و طرق تسليمها و كيفية دفع ثمنها، كعدم منح عون اقتصادي مهلة لدفع الثمن مقابل منحه لعون آخر.
- التمييز عن طريق كمية السلعة: كعدم منح عون اقتصادي كمية السلعة المطلوبة، مقابل منح غيره الكمية التي يطلبها، مما يؤثر سلبا على نشاطهم التجاري. 1

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحديدها دون المراعاة لطلب المؤسسة التابعة، وبحذه الصورة فإن هذه الممارسة تشكل خرقا لقانون العرض و الطلب من خلال عرض كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و عدم

 $^{^{1}}$ سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 2

استقرارها وهو ما يؤثر على مبدأ حرية الأسعار ويبقى الربح للمؤسسة المتبوعة على حساب العملية التنافسية.

بناء على ذلك، يمكن القول بأن هذا البيع المشروط هو صورة من صور البيع المتلازم الذي تفرض فيه المؤسسة المتبوعة على حساب العملية التنافسية منتوجها المباع بكمية أقل مما تحتاجه المؤسسة التابعة، حيث يؤدي عدم أخذ هذه الكمية التي حددتما المؤسسة المتبوعة إلى عدم منحه هذه السلعة.

تحدر الملاحظة إلى أنه بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 1، نجد أنها تمنع اشتراط البيع بكمية مفروضة و هذه العبارة تحمل معنى كمية دنيا أو كمية أكبر من الطلب.

رابعا: الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدبى

بإعتبار أننا بصدد الصور المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية و التي تتميز بكونها بين قطبين إقتصاديين، إحداها تتميز بمزايا تمكنها من السيطرة على الأخرى فتبقيها تابعة لها، و في سبيل المحافظة على إمتيازاتها تحاول المؤسسة المتبوعة أن تتحكم في تسيير المؤسسة التابعة لها لإبقائها تحت سيطرتها لدرجة أن تتحكم في حجم الأرباح التي تتحصل عليها. 2

و عليه، يمكن تعريف هذه الممارسة بأنها إلزام المؤسسة المتبوعة لها على إعادة بيع منتوجاتها بسعر أدبى من سعر التكلفة، و من خلال ذلك يمكن أن نحدد شروط هذه الممارسة فيما يلى:

- 1. تتمتع المؤسسة المتبوعة بمركز هيمنة و قوة في السوق.
- 2. ألا تكون المؤسسات التابعة في وضعية تنافسية تجاه المؤسسة المتبوعة، لأنه في الحالة العكسية ستكتفي هذه الأخيرة بفرض أسعار لمنتوجاتها، و ترك لهم حرية إختيار السعر الذي يبيعون به.

القانون رقم 02 المؤرخ في 02 جوان 000 المتعلق بالممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة بتاريخ 02 جوان 000 العدد 03 المعدل و المتمم بالقانون 03 العدد 03 المعدل و المتمم بالقانون 03 العدد 03 المعدد 03 العدد 03 المعدد 03 المعدد 03 العدد 03 المعدد 03 المعدد

 $^{^{2}}$ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 84

3. عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغطات المؤسسة المتبوعة حفاظا على العلاقة التعاقدية: إن الشرط الأساسي الذي تقوم عليه هذه الممارسة لدخولها في دائرة التجريم هو الإلزام، فالطابع الإلزامي هو الذي يقيد إختيار المؤسسة لتحديد أسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يتطلبه السوق، فإذا تجردت هذه الممارسة من الإلزامية فلا نكون أمام ممارسة محظورة قانونا، و يظهر طابع الإلزام في إدراج شرط جزائي على المؤسسة المتعاقدة في حالة إخلالها أو عدم إحترامها للسعر الأدنى، فيتم الضغط عليها أو عند الإخلال بالبيع بالسعر الأدنى يتم حرمانها من الإمتيازات.

تجدر الملاحظة، إلى أن مجال تطبيق هذا الحظر واسع بحيث يشمل كل نشاطات الإنتاج و التوزيع و كذا الخدمات، أي يشمل جميع النشاطات التجارية التي تقوم بها المؤسسة التي تبرم عقود بيع تكون فيها الممون الوحيد بالمنتوجات الضرورية لنشاطها التجاري لغيرها من المؤسسات.

خامسا: قطع العلاقة التجارية بسبب رفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

بمجرد رفض المتعامل زبونا كان ممونا الخضوع لشروط التجارية المفروضة بصفة غير مبررة و شرعية في عملية البيع أو الشراء، يعتبر صورة من صور التعسف في إستغلال وضعية التبعية، و غالبا ما تتحقق العلاقة التجارية بين أعوان إقتصاديين يكون أحدهم على الأقل يحوز على الهيمنة على السوق، و بمقتضى هذا المركز يفرض شروطه على الممونين و الزبائن و من يرفض منهم الشروط يتم قطع العلاقة التجارية معه. 1

سادسا: كل عمل أخرى من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

لقد وسع المشرع الجزائري بموجب هذه الحالة من الممارسات التعسفية لاستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، حيث إعتبر كل عمل ناتج عن تعسف العون الإقتصادي في إستغلال وضعية التبعية من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق، هو ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق.

أ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الأول: صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

و ينبغي للتحقق من وجود الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية إثبات ذلك، و يقع الإثبات على الطرف الذي يدعي وقوع التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية و ذلك من خلال تقديم أدلة إثبات الحق الذي يدعيه، فمثلا بالنسبة للممون يتعين إقامة الدليل على إدعائه لإثبات توافر معيار غياب الحل البديل المعادل مثلا للقول بوجود إستغلال التبعية الإقتصادية.

المطلب الثانى: ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

بالرجوع إلى التشريعات الخاصة بالمنافسة يلاحظ بأن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى لم ينص على حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، حيث نص هذا الأخير في المادة 10 منه على ممارسة البيع بالخسارة واعتبارها ممارسة منافية للمنافسة، ولكن في سنة 2003 تم حذف نص هذه المادة وتم استبدالها بنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 والتي نصت بدورها على عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

الفرع الأول: شروط حظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يستخلص من مضمون المادة 12 من الأمر 03-03 أنه يشترط لحظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: عرض أسعار أو ممارسة أسعار

لم يشترط المشرع هنا أن يتم فعلا ممارسة الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي، بل مجرد عرض الأسعار تعد ممارسة مقيدة للمنافسة، و تتعلق هذه الأسعار ببيع السلع أو تأدية الخدمات.

الشرط الثاني: أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين: يعتبر السعر هو العامل الأساسي في هذه الممارسة المحظورة ويعد من بين الشروط المتطلبة لتحقق مخالفة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، خاصة لما يتم توجيه ذلك العرض أو البيع إلى

المستهلك دون غيره، و يقصد بالمستهلك هنا المستهلك النهائي وليس المستهلك الوسيط، ولا يهم هنا أن تكون الممارسة فعلية أو في شكل عرض لهذه الأسعار. 1

الشرط الثالث: أن تكون الأسعار منخفضة بشكل تعسفي: مقارنة بسعر البيع بسعر التكلفة يحظر البيع المخفض بشكل تعسفي، و يقتضي أن تكون أسعار المنتجات المعروضة للمستهلك أقل من تكاليف إنتاجها، وتحويلها وتسويقها، فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس هي أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق محظورة لأنها ممارسات تعسفية مقيدة للمنافسة.

الشرط الرابع: أن تؤدي هذه الممارسة إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاها من الدخول إلى السوق: لقد حظر المشرع الجزائري ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي لأنها تؤثر سلبا على المنافسة، فتعمد العون الاقتصادي تخفيض الأسعار إلى دون سعر التكلفة، يكون بهدف دفع المؤسسات الصغيرة إلى الإفلاس و الخروج من السوق، ثم تقوم برفع الأسعار بعد ذلك، مما يؤدي إلى المساس بالحقوق الاقتصادية للمستهلك.

الفرع الثاني: طرق إثبات ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

في الواقع يصعب تحديد سعر التكلفة الحقيقي وذلك كون المؤسسة التي تقوم ببيع سلع أو تقديم خدمات بسعر مخفض بشكل تعسفي هي الوحيدة التي تعرف قيمة تكاليف الإنتاج، ومن ثم فإن اعتماد المشرع على سعر التكلفة الحقيقي بدل سعر الشراء الحقيقي يطرح إشكالية التحديد.

فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع المؤسسة فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن إثباته، لأن انجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين فالمؤسسة حين عرضها لأسعار منتجاتها تعتمد في الغالب على تكلفة الإنتاج لذلك السعر هنا يمكن أن يحتمل أحد الصور التالية:

 2 سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 2

مويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 1

الفصل الأول: صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

الصورة الأولى: أن يكون سعر بيع المنتوجات يساوي أو يفوق سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، وهنا نكون أمام أسعار شرعية قانونية بمعنى منافسة شرعية حتى لو كانت أقل من أسعار باقي المؤسسات، إذ العبرة بأسعار تكلفة الإنتاج أو التحويل أو التسويق.

الصورة الثانية: أن تكون الأسعار منخفضة انخفاضا مفرطا إلى درجة أنها تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو أمر غير عقلاني عادة وهو ما يوحي بالتعسف الذي يلحق ضررا بالمنافسة. 1

 1 آیت منصور کمال، آیت منصور کمال، البیع بأسعار مخفضة تعسفیا، أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحمایة المستهلك، کلیة الحقوق، جامعة عبد الرحمان میرة، بجایة، أیام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 136.

الفصل الثاني: آثار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك و آليات حمايته

تعتبر الأسواق المكان الذي يعرض فيه الأعوان الاقتصاديين مختلف السلع و الخدمات الموجهة للمستهلكين، والتي تخضع في ذلك لمعايير و شروط تحددها قوانين حماية المستهلك، ونظرا لتزايد الأضرار التي تهدد مصالح المستهلك، اهتم المشرع الجزائري بحمايته من مختلف الاعتداءات الواقعة عليه، سواء تلك التي تمس بصحته و أمنه و سلامته، و كذا تلك التي تمس بمصالحه الاقتصادية.

و باعتبار أن التعسف كأحد مظاهر اختلال التوازن بين أطراف المعاملات التجارية، يؤدي إلى عرقلة المسار التنافسي سواء بالحد من حرية المنافسة أو إقصاء عون إقتصادي من السوق، فإن تأثيره ضار لا يقتصر على الأعوان الاقتصاديين المتنافسين فحسب، بل يمتد ليشمل حتى المصالح الإقتصادية للمستهلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على ذلك، سيتم التطرق لمظاهر تأثير الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك، ثم بيان آليات حماية المستهلك من هذه الممارسات.

المبحث الأول: آثار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك

يعتبر الإقرار الدستوري لحرية المنافسة أهم ضمانة لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين، وحتى لا تمارس هذه الحرية في فوضى و تلاعب لقانون العرض و الطلب، قام المشرع الجزائري بعملية التأطير القانوني لهذه الحرية بمدف تحقيق التوازن بين حقوق الفئات الاجتماعية التي تبدو متضاربة.

و نتيجة لتزايد المنافسة و احتدامها بين المتعاملين الاقتصاديين، أضحى المستهلك عرضة لشتى أنواع الممارسات غير الشريفة بما فيها تلك الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، و تتمثل أبرز هذه الممارسات تأثيراً على مصالح الاقتصادية المستهلك تلك المتعلقة بالأسعار و بشروط البيع.

¹ بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 43.

المطلب الأول: الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار

تظهر أهم الآثار المترتبة عن الممارسات التّعسفية المتعلّقة بالأسعار على المستهلك، في رفع الأسعار بصفة مفرطة وبدون مبرر شرعي، أو في خفضها بشكل كبير، أو تزييف أسعار تكلفة المنتوجات.

الفرع الأول: الرفع المفرط في الأسعار دون مبرر شرعي

أصبحت ممارسات ارتفاع أسعار السلع والخدمات كثيرة الحدوث في الأسواق الجزائرية خاصة في المناسبات كالأعياد أو شهر رمضان، الأمر الذي ما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك، ويحرمه من الانتفاع بموارده الإقتصادية، لاسيما و أن هذه الممارسات دائما ما تقع على السلع و الخدمات الضرورية بالنسبة للمستهلك، و التي لا يستطيع الإستغناء عنها فيجد نفسه مضطر لشرائها بثمن مرتفع لا يتناسب مع جودتها.

و من بين الأسباب التي تؤدي لحدوث الارتفاع المفرط للأسعار

أولا: إحتكار العون الاقتصادي للمنتوج

يتجسد الإحتكار في حالة الإنفراد و الاستئثار بسوق منتوجات معينة في يد مؤسسة واحدة، مما يؤدي إلى حدوث اختناقات في معدلات وفرة تلك المنتوجات وجودتما وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة، وإجبار المنافسين على الخروج من السوق، و بذلك يتحكم المحتكر في السعر، و لما كان يصعب على المستهلك إيجاد البديل، فيُقبل على شراء تلك المنتوجات المحتكرة مضطرا وهذا ما يمس بحقه في الإختيار و المفاضلة بين المنتوجات، و بالتالي الإضرار بمصلحته الإقتصادية، خاصة إذا تعلق الأمر بمواد أساسية لا يمكن الإستغناء عنها. 1

ثانيا: إخفاء المخزون

من بين الأسباب التي تؤدي إلى رفع الأسعار بشكل كبير إخفاء مخزون السلع، وخلق حالة مصطنعة من الندرة في الأسواق، وذلك بهدف رفع الأسعار والإضرار بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك، لذلك حظر المشرع هذا النوع من الممارسات بموجب المادة 25 من

¹ بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 44 – 45.

القانون 02-04 سالف الذكر التي تنص في فقرتها الثانية على أنه :"منع على التجار حيازة... مخزون من المنتوجات بمدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار... 1

ثالثا: هيمنة عون اقتصادي على السوق

وضعية الهيمنة هي وضعية المؤسسة التي تجعلها تملك نفوذا اقتصاديا و تفوق في التقنية على المستهلك الذي يجد نفسه أمام حتمية قبول شروط هذه المؤسسة دون إمكانية حقيقية للمناقشة أو التفاوض، فيقبلها لنقص خبرته و وعيه القانوني أو لحاجته لتلك السلعة أو الخدمة، و تقاس هذه الهيمنة بحجم المشروع الذي تقوم به المؤسسة بالنظر إلى الوسائل التي تملكها في منطقة نشاطها و كذلك الحصة التي تحوزها في السوق.

و طبقا لنص المادة 3/03 من الأمر 03-03 تمكن الهيمنة التي يتمتع بها عون اقتصادي على سوق معينة من حصوله على مركز أقوى عن باقي الأعوان الموجودين في ذلك السوق، مما يسمح له من القيام بتصرفات منفردة إزاء منافسيه أو زبائنه أو حتى ممونيه.

و باعتبار أن السعر هو العنصر التنافسي الرئيسي في السوق، لذا فقد يلجأ العون الاقتصادي المهيمن على سوق معينة إلى تخفيض الإنتاج بهدف خلق حالة مصطنعة من نقص المعروض من المنتوجات في السوق، وذلك بغرض رفع سعرها، و هذا ما يؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.

بناء على ذلك، عمد المشرع على حظر هذه الممارسة التي تمس أيضا بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة، بموجب المادة 07 من الأمر 03-03 التي تنص "يحظر كل تعسف عن وضعية الهيمنة على السوق أو ممارسة أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:...

- عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها."

الفرع الثاني: خفض الأسعار بشكل تعسفي

¹ بوعولى نصيرة، المرجع السابق، ص 44 - 45.

 $^{^2}$ حسين عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص. 69 .

قد تبدو عملية خفض الأسعار من الوهلة الأولى أنها ممارسة تهدف إلى تعزيز القدرة الشرائية للمستهلك، لكنها في حقيقة الأمر تضر بمصالحه الإقتصادية على المدى البعيد لأن الهدف منها هو خلق وضع إحتكاري بالسوق، من خلال إقصاء صغار المنافسين الذين لا يستطيعون الصمود و الاستمرار في المنافسة، و من صور هذه الممارسة:

أولا: ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

هذه الممارسة نصت عليها المادة 12 من الأمر 03-03 السالف ذكره، و يقصد بها قيام مؤسسة بعرض أو بيع منتوج للمستهلكين لا تحقق به أرباح بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق لأنها تهدف من وراء ذلك إبعاد مؤسسة أو عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق. 1

بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها هذه الممارسة بمصالح المؤسسات بطريقة مباشرة، نتيجة احتكار المؤسسة التي مارست البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للسوق و إزاحتها لباقي المؤسسات و منتوجاتها من المنافسة، تؤدي هذه الممارسة من جهة أخرى إلى الإضرار بمصالح المستهلكين بطريقة غير مباشرة، لأن المستهلك يبحث دائما عن المنتوجات الأقل سعراً، لذا فهو ينجذب نحو هذه الأسعار المنخفضة، و لأن هذا الانخفاض في الأسعار مصطنع فإنه يكون لفترة وجيزة ثم بعد ذلك يظهر تأثيره السلبي على المدى البعيد، حيث تقوم المؤسسة بمجرد إحتكارها للسوق، برفع الأسعار لتعويض الانخفاض السابق، و هذا ما يمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

ثانيا: مقارنة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بالبيع بالخسارة

كرست المادة 19 من القانون رقم 40-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة، فكلا من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة مخالفتين مرتبطتين بالأسعار و على وجه الخصوص من حيث التكييف القانوني، ومن حيث أطراف العلاقة، ومن حيث نطاق النشاط، من حيث السعر، ومن حيث طبيعة الفعل المادي، و من حيث الأهداف المرجوة من وراء الفاعلين الاقتصاديين.

¹ راجع أدناه الدراسة المتعلقة بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، الصفحة 38 و ما بعدها

1) من حيث التكييف القانوني:

يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة تخضع لأحكام الأمر 30-03 المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير شرعية يخضع لأحكام القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المشرع الجزائري أخضع كل من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة لقانونين مختلفين حيث اعتبر الممارسة الأولى ممارسة مقيدة للمنافسة وتخضع لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، وهذا حسب نص المادة 14 منه.

أما ممارسة البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية عقلانية، لكنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ تستعمل لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة، وبالتالي فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات بعد ذلك، لأن العون الاقتصادي الذي يقوم بهذه العملية تكون له نية من وراء ذلك، فهو يتعمد الخسارة باعتبار أنه على علم بعد تقييد المنافسة والاستئثار بالسوق سوف يبقى هو المحتكر الوحيد للسوق، وبعد ذلك يرفع الأسعار بحسب رغباته، وهذا يبرز عنصر التعسف مما يجعل المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة تخرق قواعد المنافسة الحرة، وبالتالي لا يكون هناك مناخ تنافسي سليم يحقق التطور الاقتصادي. 1

إن حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا جاء وفقا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ومنه نجده أوكل مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ من جراء هذه الممارسة لمجلس المنافسة، إضافة إلى ذلك فإن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا طبقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تقتضي أن تكون هذه الممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، ومادام أن شرط الإخلال بالمنافسة بمثابة شرط جوهري وأساسى في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فلا

¹ مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 231.

يكفي مجرد الضرر بالمنافسين فقط، بل يجب أن تكون الأضرار أكثر خطورة أي تمس بالسوق أو على الأقل جزء منه ¹.

2) من حيث أطراف العلاقة:

إن الحديث عن أطراف العلاقة يأخذنا مباشرة إلى القانون الذي يحكم هذه العلاقة، فبالرجوع إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا نجد أول طرف هو المؤسسة، ذلك ما نستشفه من مفهوم نص المادة 3 فقرة "أ" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و بالنسبة للطرف الثاني فهو المستهلك ويقصد به المستهلك النهائي.

أما بالنسبة إلى إعادة البيع بالخسارة فقد جاء نص المادة 19 من القانون رقم 40-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالمعنى الواسع دون أن يحدد الطرف الثاني في العلاقة، فيمكن أن تكون علاقة بين الأعوان الاقتصاديين أو بين عون اقتصادي ومستهلك.

3) من حيث نطاق النشاط:

إن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو نشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق وهذا حسب نص المادة 12 السالفة الذكر، أما إعادة البيع بالخسارة حسب نص المادة 19 السالفة الذكر من القانون رقم 04–02 المذكور أعلاه هو نشاط إعادة البيع بالخسارة للسلع المباعة بعد الشراء والمعروضة للبيع على حالتها الأصلية، أي لم يتم تحويلها وتصنيعها من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، ويعتبر التقطيع والتجزئة والتوظيب تحويلا، و حسب النص فإن الخدمات غير معنية بهذه الممارسة لأن النص يتحدث عن السلع دون الخدمات.

وعليه فعملية إعادة البيع بالخسارة تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، حيث يتظاهر التاجر بأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين، لكن

_

لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 10، 2014، ص 364.

 $^{^{2}}$ آیت منصور کمال، المرجع السابق، ص 2

الحقيقة غير ذلك، لذا يمنع القانون هذه الممارسة، وذلك لحماية صغار التجار من أقوياء السوق والمحافظة على مصالح المستهلكين .

وأخيرا نخلص إلى أنه يتعلق موضوع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بنشاط اقتصادي واسع، بينما البيع بالخسارة يقتصر على نشاط إعادة البيع.

4) من حيث السعر:

السعر هو القيمة المعطاة لسلعة أو لخدمة معينة، ويتم التعبير عنها بثمن نقدي، و يعتبر وضع السعر من أصعب القرارات التي يجب على المؤسسة اتخاذها، وذلك لكونه يؤثر بشكل مباشر على الربح، فهو الركيزة التي تستند عليها المؤسسة إلى جانب ارتفاع المبيعات، ووضع إستراتيجية دقيقة لمواجهة التكاليف، ولهذه الأسباب أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للسعر.

تعتبر كل من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة ممارستان تمدفان إلى التلاعب بالأسعار، فعند البيع بالخسارة يكون إعادة بيع سلعة بسعر أدبى من سعر تكلفتها الحقيقي ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي في سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف عليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل. 1

5) من حيث طبيعة الفعل المادي:

يرى المشرع الجزائري أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا قاعدة لا حياد عنها ولا استثناء، بينما يشمل إعادة البيع بالخسارة استثناءات أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 السالف ذكره وهي على التوالي :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
 - السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

^{. 139} منصور كمال، المرجع السابق، ص 1

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

6) من حيث الأهداف:

من الأهداف التي ترتكز عليها الممارسة المتمثلة في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تقييد المنافسة و التحكم في السوق، أما الغاية من إعادة البيع بالخسارة هو إلحاق الضرر بالمتعامل الاقتصادي المنافس لإزاحته من السوق، فتحظر الممارسة الأولى لحماية المنافسة ولتحقيق مبدأ حرية المنافسة حماية للمتعاملين الاقتصاديين و كذلك المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف، وتحظر الممارسة الثانية لحماية متعامل اقتصادي من متعامل اقتصادي آخر.

ثالثا: مقارنة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بالبيع بالتخفيض

على خلاف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا المحظور قانونا بموجب المادة 12 من الأمر 20-03 المتعلق بالمنافسة، يعتبر البيع بالتخفيض ممارسة مشروعة قانونا نصت عليها المادة 21 من القانون رقم 20-04 كممارسة تجارية غير نزيهة، رغم ذلك تعتبر كلا الممارستين عقود بيع تتضمن سعر أقل من السعر الحقيقي المحدد طبقا لمبدأ العرض و الطلب، في مقابل ذلك، يعتبر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أوسع من حيث محله و شروطه عن البيع بالتخفيض.

عرف المشرع البيع بالتخفيض بأنه: "يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق والمرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة... "، و تتمثل شروط ممارسة البيع بالتخفيض في:

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر. 21 جوان 2006، العدد 41.

- يتعلق البيع بالتخفيض بكل بيع بالتجزئة مسبوق و مرفق بالإشهار يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن، ويشترط أن تكون السلع قد اشتراها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل.
 - يحدد تاريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي.
 - ينشر و يعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.
- يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة مدة كل فترة 6 أسابيع فترة شتوية بين شهري جانفي و فيفري و فترة صيفية بين شهري جويلية و أوت.
- يودع العون الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض طلبا لدى المدير الولائي للتجارة مرفقا بالوثائق التالية: نسخة من السجل التجاري أو نسخة من سجل الصناعات الحرفية والتقليدية قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كميته.
- قائمة التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا، و إذا كان الملف مكتملا يجب أن تسلم رخصة تسمح له بالشروع في التخفيض.
 - يجب عليه أن يفصل السلع محل التخفيض عن السلع الأخرى.

يمثل البيع بالتخفيض صورة من صور الأساليب الترويجية و التي كثيرا ما يستخدمها التجار للإعلان عن تخفيضات في سعر المنتوجات، بشكل يصور للمستهلك بأن ذلك التخفيض كبير إلا أنها في الحقيقة مجرد تخفيضات وهمية يتم الإعلان عنها من أجل لفت انتباه المستهلك وحثه على الشراء. 1

تتم هذه العملية بوضع سعر أعلى على السعر الحقيقي للسلعة المعروضة ثم يجري عليها خصما بحيث تعود لثمنها الحقيقي، فهو يتظاهر بإجراء خصم على ثمن السلعة في حين يشتريها المستهلك بثمنها الحقيقي أو في بعض الأحيان بثمن أعلى ظنا منه أنه استفاد من الخصم، لهذا تدخلت التشريعات الحديثة من أجل حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من مثل هذه الممارسات.

المرجع السابق، ص62 بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص1

الفرع الثالث: تزييف أسعار تكلفة المنتوجات

حظر المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون 40-20 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الممارسات و المناورات التي تمدف إلى قيام العون الاقتصادي بالإدلاء بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة و المسقفة، كما جرم كل ممارسة أو مناورة تمدف إلى إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

تعد كل هذه الممارسات ماسة بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك نتيجة اندفاعه إلى شراء منتوج بثمن أعلى من سعره الحقيقي ظنا منه عكس ذلك، و ذلك بسبب إدراج العون الاقتصادي لتكاليف وأعباء وهمية من باب التزييف و المناورة للزيادة في سعر التكلفة على المستهلك دون أن تكون هناك تكاليف حقيقية لذلك. 1

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية الصادرة عن المؤسسة المهيمنة المتعلقة بالأسعار

نص المشرع على هذه الممارسات في الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي منع بموجبها:" عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها."

و عليه، تعرف هذه الممارسة التي تسمى أيضا بالتسعير العدواني بأنها: "قيام منشأة تستهدف إقصاء منشأة أخرى أو أكثر من نشاط معين أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق، بفرض أسعار جد منخفضة ربما أقل من سعر التكلفة و إطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين و فرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع".

فعوض أن يخضع تحديد السعر في السوق لقواعد العرض و الطلب، تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى تخفيض السعر كوسيلة للقضاء على المنافسين الموجودين في السوق أو القضاء على قدرتهم التنافسية، حيث تقوم هذه المؤسسة بتسعير المنتوج أو الخدمة بأقل من تكلفتها الحقيقية، مع

¹ بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 53 - 54.

عرض كمية كبيرة منها في السوق لفترة مؤقتة، بهدف استبعاد المنافسين الآخرين ثم تقوم برفع السعر بعد تحقيق هدفها لتعويض خسائرها و تحقيق أرباح احتكارية.

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع

غالبا ما تستغل المؤسسة المتبوعة مركز القوة الذي تتمتع به في السوق لتفرض شروط تعاقد تعسفية على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا، و تشمل أشكال هذه الممارسات التي ترتكز على الأسعار في:

الفرع الأول: البيع المتلازم أو المشروط

تلجأ المؤسسة الممونة و التي تكون في مركز قوة إزاء المؤسسات التابعة لها اقتصاديا إلى فرض شروط تعسفية عليها، عن طريق إلزامها باقتناء منتجات أو خدمات أخرى إضافة إلى المنتجات التي طلبتها و من نوع مختلف عنها، و غالبا ما تكون المؤسسة التابعة غير محتاجة إليها.

أولا: أساس حظر البيع المشروط

تكمن العلة من منع هذا النوع من البيوع في أنه يشكل إلزاما للمستهلك بشراء أكثر مما يريده ولا يرغب فيه، أي أنه يؤدي بالمستهلك إلى اقتناء كمية مفروضة أو السلع أو الخدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية دون مراعاة ما إذا كان يريد أو لا يريد هذه السلع أو الخدمات.

وقد يتضمن هذا البيع زيادة غير شرعية في السعر أو رفضا للبيع مقنعا حينما يفرض التاجر بيع مجموعة من منتجات مختلفة تحت طائلة رفضه البيع، لهذا يعتبر البيع المشروط تكملة لرفض البيع، ولأن ذلك في مساس بإرادة المستهلك و بمصالحه الاقتصادية وجب منعه. 1

ثانيا: صور البيع المشروط

حددت المادة 17 من القانون 02-04 ثلاث صور للبيع المشروط و هي:

1) إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:

الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص. 90

تعتبر هذه الممارسة شائعة الاستعمال خاصة في المحلات التجارية الكبرى، ففي ظل تطور طرق التوزيع، أصبحت توزع السلع واسعة الاستهلاك ضمن عبوة واحدة مكتوب فيها "إثنان في واحد أو ثلاثة في واحد"، وبذلك أصبح المستهلك ينفق المال في غير محله نتيجة شراء منتوج يفوق حاجته كل ذلك بسبب فرض البائع عليه شراء كمية محددة ومفروضة من المنتوج، كما قد يفرض البائع على المستهلك كمية دنيا لا يتم التعاقد تحتها، مثال ذلك أن يشترط ضرورة إقتناء ما لا يقل عن 3 كلغ من القهوة أو السكر أو فاكهة معينة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لا نكون أمام بيع مشروط إذا كانت الكمية المعروضة على المستهلك على سبيل الاختيار أو التفضيل، أو إذا اشترط البائع كمية قصوى لا يمكن للمستهلك أن يتعداها كأن يحرر كيسين من الحليب هو الحد الأقصى للبيع في كل مرة، وهناك حالات أخرى لا يمكن إدراجها ضمن البيع المشروط، ولا يمكن حصرها من ذلك مثلا أن تبقى كمية من القماش لدى البائع تفوق بقليل حاجة المستهلك فيستحيل بيعها منفصلة.

2) اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات:

في هذه الصورة يفرض البائع على المستهلك شراء منتوج آخر أو أداء خدمة أخرى مقابل بيع المنتوج المطلوب، ويتم اللجوء إلى مثل هذه الأسلوب للتخلص من بعض السلع التي توشك على التلف أو السلع المكدسة التي لم تلق رواجا من خلال عرضها مع السلع أخرى مطلوبة للاستهلاك، أو نتيجة ندرة منتوج معين بسبب احتكاره أو بسبب إضراب بائعيه، وقد يحدث العكس فيشترط البائع أداء خدمة معينة مقابل بيع السلعة، كأن يتولى هو نقلها على نفقة المشتري.

تجب الملاحظة، إلى أنه نكون أمام بيع مشروط سواء اشترط البائع على المشتري أن يتم الشراء أو الخدمة من عنده أو من عند بائع آخر بالتحديد أو من مقدم خدمات محدد بعينه.

3) اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة:

⁹⁰ . خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 1

هذه الصورة مختلفة عن الصورتين السابقتين كون محل العقد فيها هو تأدية خدمة، وعليه يحظر أن يفرض على المستهلك مقابل إقتناء خدمة، إقتناء خدمة أخرى أو شراء سلعة، ولا يشترط هنا أيضا حتى يكون البيع محظورا أن يكون مؤدي الخدمة هو من يقدم الخدمة الإضافية أو البيع الإضافي، بل يمكن أن يشترط تدخل شخص آخر للقيام بذلك.

ثالثا: شروط حظر البيع المتلازم

يشترط لاعتبار البيع المتلازم ممارسة تعسفية محظورة توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يتم بيع المنتوج محل عقد البيع مع المنتوج الأخر في نفس الوقت، فإذا وجد فارق زمني بينهما فلا مجال للحديث عن التلازم، لأننا سنكون أمام عقدين لكل منهما إيجاب و قبول خاص به.

الشرط الثاني: أن يكون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له بمعنى نكون أمام عقد بيع واحد لمنتوجين مختلفين. 2

الفرع الثاني: البيع التمييزي

يتحقق البيع التمييزي في حالة قيام مؤسسة ممونة بمنح أحد عملائها الموجود في نفس المركز القانوني و الاقتصادي في مواجهة باقي العملاء، امتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى و دون مبرر شرعي، وهنا يجب عدم الخلط بين حالة المعاملة التمييزية التي يكون لها سبب مشروع كحالة و جود عقد التوزيع الحصري مثلا لأن الامتيازات التي تتمتع بما المؤسسة في هذه الحالة تكون مشروعة قانونا.

هناك عدة طرق تمارس بها المؤسسة المتبوعة البيع التمييزي في مواجهة عملائها، أهمها التمييز المتعلق بالأسعار أو كما يسمى بالتسعير التمييزي، هذه الصورة نصت عليها أيضا الفقرة 5 من

⁹¹ ضديجي أحمد، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ تبوب فاطمة الزهراء، التعسف في إستعمال الحق و تطبيقاته القانونية و القضائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2 2016، ص 2

المادة 11 من الأمر 03-03 على النحو التالي: "تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة."

ففي هذه الحالة تقوم المؤسسة المتبوعة بالتمييز بين مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع كبيع سلعتين متماثلتين من حيث الجودة والكمية و الدرجة بسعرين مختلفين، شريطة أن يتم ذلك في نفس الفترة الزمنية، أما إذا كان في فترتين مختلفتين فلا يعتبر تمييزا، إذ يجوز للبائع أن يبيع سلعة نفسها بسعر مختلف من فترة لأخرى نتيجة تغيير سعرها تطبيقا لمبدأ العرض و الطلب.

تظهر خطورة هذا التمييز السعري في كونه أداة خطيرة بيد المؤسسة المهيمنة لزيادة أرباحها و لا تمارس إلا من طرف من له مركز مسيطر على السوق و تتعارض مع مفهوم المساواة في الفرص التجارية و الحفاظ على اقتصاد تنافسي .

لا يقتصر الحضر على التمييز في السعر بمفهومه الضيق لكنه يشمل أيضا التمييز في شروط التعامل "المعاملة التمييزية"، مع الملاحظة إلى أن هذا التمييز لا يعتبر في ذاته مقيدا للمنافسة لأن المؤسسة لا تلجأ إليه إلا عندما تتعامل مع مؤسسة بصفة حصرية أو نظرا للكمية الإجمالية التي قامت باقتنائها، في مقابل ذلك، يحظر قانونا التمييز في التعامل الذي يرمي إلى جعل المنافس في وضع تنافسي سيئ و لقد أكدت ذلك الفقرة السابقة و اشترطت أن يؤدي إلى حرمان المتعامل مع المؤسسة المهيمنة من منافع المنافسة.

كذلك يمتد هذا التمييز في شروط التعامل إلى تلك الشروط التي يكون أساسها تحديد مدى التعادل في المقابل بين السعر و المنتوج و ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 7 و التي تنص على أنه: "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء التجاريين لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"، ففي هذه الحالة تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى فرض شروط بيع متلازم على المتعاملين معها و الذين تعودوا على التموين من عنده. 1

رايدي أمال، المرجع السابق، ص 77 – 78. 1

المبحث الثانى : آليات حماية المستهلك من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

ينظر للعلاقة التي تجمع بين حرية المنافسة و منظومة حماية المستهلك بأنهما متناقضتان باعتبار أن لهما توجيهين مختلفين، فالأول يهدف لحماية حرية التجارة و الصناعة للأعوان الاقتصاديين الذين يسعون من خلال ممارسة هذه الأنشطة إلى تحقيق الربح، أما الثاني فيهدف لحماية الطرف الضعيف المتعامل مع هؤلاء الأعوان ألا و هو المستهلك، و هذا ما جعل من هاذين الطرفين يقفان على طرفي نقيض من ناحية القوة الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل من أجل حماية الحقوق المشروعة للمستهلك من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة وبمقتضى آليات أوردها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تتمثل في كل من مجلس المنافسة وجمعيات حماية المستهلكين.

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات التعسفية المقيدة للطلب الأول: للمنافسة

نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة في المواد 44 إلى 55 من هذا الأمر، حيث زوده المشرع في إطار مهمة حماية المنافسة و ترقيتها ببعض المراحل و القواعد الإجرائية التي تنظم سير أعماله بمدف حماية المستهلك و المتنافسين على حد سواء.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة و طبيعته القانونية

منافسة في الجنائسة هو الجهاز المكلف بضبط الأسواق التنافسية، و لقد تم إنشاء أول مجلس منافسة في الجزائر بموجب القانون رقم 05-06 الملغى بالأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم الذي استحدث أحكاما جديدة تتعلق بتنظيم المجلس و سيره. 1

 $^{^{1}}$ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 1 1.

يتولى مجلس المنافسة مهمة مراقبة الأسواق و فحص الحالات الضارة بالمنافسة سواء بناءً على إخطار من الأطراف المتضررة أو تلقائيا على إثر دراسة أو إجراء يقوم بها تظهر وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24 المؤرخ في 19 جويلية 2008، يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من 12 عضو، و يمكن تقسيمهم إلى 3 فئات :

فئة أولى: تتكون من ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، و خبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الإستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

فئة ثانية: تتكون من أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

فئة ثالثة: تتكون من عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يعين رئيس مجلس المنافسة و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم بنفس الطريقة و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها (المادة 25 من هذا الأمر المعدلة في 2008)، و يتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربعة (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات 3 المذكورة في المادة 24. 1

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتولى -08 ضبط قطاع المنافسة، و قد عرفته المادة 23 من قانون 03

¹ سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 28 - 29.

12 على النحو التالي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، و هو نفس التعريف الذي أكدت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة و سيره المعدل و المتمم. 1

منح المشرع الجزائري المجلس المنافسة سلطة التوقيع الجزاء على الأطراف التي تثبت إدانتهم نتيجة إنتهاك قواعد المنافسة الحرة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعي فيها كافة الأطراف، تبدأ مداولات المجلس المنافسة و التي لا تصح إلا بوجود 08 أعضاء على الأقل و يتم صدور قرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين، بحيث يتمتع مجلس بسلطة إتخاذ قرارات و عقوبات مالية قصد وضع حد للممارسات التي توصف على أنها مقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة بطريقة تلقائية أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك، في جميع المسائل أو المواضيع التي يراها تدخل ضمن الاختصاصات الممنوحة له من طرف المشرع في الصلاحيات التالية:

أولا: الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة

عرف المشرع في نص المادة 03 من قانون المنافسة مصطلح الضبط بأنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن آية هيئة عمومية بهدف تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك تطبيقا لأحكام هذا الأمر".

2 زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 169.

المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة في 13 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و المتمم بالمرسوم ال تنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، \pm ج.ر. الصادرة في 11مارس 2015، العدد 13.

و عليه، يتمتع مجلس المنافسة بمهام متعددة خارج إطار مهامه في النظر إلى المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي استشارية و مهام تنظيمية، كما يتولى الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة، و كلها تدخل في نشاطه الأساسي و هو ضبط السوق.

1) الصلاحيات الاستشارية:

يقدم مجلس المنافسة الاستشارة ¹ إذا طلبتها منه الهيئات التي لها علاقة بنشاطاته، و إستشارة المجلس هي وسيلة لتمكين الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة سواء تعلق الأمر بالحكومة أو بالمستهلك عن طريق جمعيات حماية المستهلكين من الاستفادة من خبرة المجلس، وتقسم الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها مجلس المنافسة إلى صلاحيات استشارية إلزامية وصلاحيات استشارية.

يتمثل مجال الاستشارة الإلزامية في الحالات المذكورة في المادة 36 من الأمر 30-03 المتعلق بالمنافسة، و التي استوجبت أن يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير يكون من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
 - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.
 - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
 - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.²

تحب الملاحظة إلى أن المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كانت تنص في فقرتها الأولى على أنه: " يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ أي مجلس المنافسة".

كما كانت تنص الفقرة 4 و 5 من نفس المادة على أنه: " يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في

 $^{^{1}}$ تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 15 و 1 الإجراءات الخاصة بالاستشارات و طلبات إبداء الرأي.

 $^{^{2}}$ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 2

حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب: اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ".

ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون 80-12 و أصبحت تنص على أنه تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

أما في التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 حذف المشرع الجزائري عبارة: " ... بموجب مرسوم بعد أخذ أي مجلس المنافسة " من الفقرة الأولى، كما حذف الفقرة الأخيرة كلية و بذلك لم يعد ملزما للحكومة أخذ رأي مجلس المنافسة عند اتخاذها لهذه التدابير سواء في الحالات العادية أو تلك الاستثنائية المؤقتة.

أما فيما يخص مجال الاستشارة الاختيارية فهو واسع يشمل جميع المؤسسات و الهيئات الناشطة والفعالة في السوق²، فحسب نص المادة 35 من قانون المنافسة، يمكن أن يقدم مجلس المنافسة الاستشارية للحكومة إذا طلبت منه ذلك، وكذلك يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين في كل موضوع له علاقة بالمنافسة.

كذلك يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وكذا فيما يخص الدعاوي المتضمنة إبطال

2 أمين عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص. 59 .

مراد عمران، مجلس المنافسة سلطة إدارية متعلقة بضبط السوق، الملتقى الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومى 15و16 ماي 2013، ص. 04.

الاتفاقيات ودعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار¹، و في هذه الحالة لا يبدي مجلس المنافسة رأيه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية وهذا حسب نص المادة 38 من قانون المنافسة.

2) الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة:

منحت المادة 34 من قانون المنافسة لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك بغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدخل في اختصاصه، و له أن يقوم بكل تحقيق أو دراسة أو خبرة بغرض الإطلاع على وضعية المنافسة في سوق ما وتطبيق الإجراءات الملائمة.

كذلك لمجلس المنافسة علاقة مع السلطات المختصة الأجنبية و لقد منحه المشرع سلطة اتخاذ قرار إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن أن يجمعها إلى سلطات أجنبية المكلفة بالمنافسة إذا طلبت منه ذلك وذلك بشرط ضمان السر المهني ومع ضرورة احترام مبدأ المعاملة بالمثل حسب نص المادة 40 من قانون المنافسة.

كما يمكن أن يقوم بالتحقيقات بطلب من السلطات الأجنبية لكن في هذه الحالة تراعى إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة الجزائري.وفي كل الأحوال لا يستطيع مجلس المنافسة أن يقدم الإعانة إلى السلطات الأجنبية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية العليا أو بالنظام العام الداخلي حسب نص المادة 42 من قانون المنافسة.

و لقد أكد المشرع على استقلالية مجلس المنافسة في مهامه التنظيمية عن طريق نصه على أن أي اقتراح ذو طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس و تنظيمه يقدم

فوضيل فلولي، مجلس المنافسة الهيئة الإدارية المستقلة لضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 36.

 $^{^{2}}$ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 2

لموافقة المجلس و أي اقتراح أخر أو إجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل و ذلك في المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

3) الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة:

يتولى مجلس المنافسة عملية إنشاء و إعداد طبع و نشر النشرة الرسمية للمنافسة و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، و تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و أرائه و كذا التعليمات و المنشورات و كل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة، وكذا القرارات أو مستخرج من القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة والمحكمة العليا و مجلس الدولة، كما تنشر فيها قرارات و أراء سلطات الضبط القطاعية، و التحليلات و الدراسات و الخبرات و التعليقات المنجزة في ميدان المنافسة.

ويمكن أن تنشر فيها المداخلات و العروض المقدمة خلال الملتقيات و الأيام الدراسية و الورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط و المنافسة وكل المعلومات المفيدة. 2

ثانيا: الصلاحيات التنازعية مجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة النظر في المنازعات التي ترفع إليه والتي يكون موضوعها ممارسات مقيدة للمنافسة، ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر رقم 03-03 مجال تدخل مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة من ضمنها الممارسات التعسفية التالية:

- التعسف الناتج عن الهيمنة أو الاحتكار للسوق.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى.
 - البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

في مقابل ذلك أخرج المشرع من اختصاص مجلس المنافسة، المنازعات التالية:

المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها المؤرخ في 10 يوليو 101، ج.ر. الصادرة بتاريخ 13 يوليو 101، العدد 103، العدد وكذا كيفيات إعدادها المؤرخ في المرسوم المؤرخ في المرسوم المؤرخ في المرسوم المؤرخ المؤرخ في المؤرخ

 $^{^{2}}$ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 116 – 117

- إبطال الاتفاقات والعقود: حسب المادة 13 من قانون المنافسة الآثار و الالتزامات التي تترتب على إبرام العقود و الالتزامات بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من اختصاص مجلس المنافسة و تدخل في اختصاص الهيئات القضائية، حيث تكون من اختصاص القاضي المدني أو التجاري حسب الحالة.

- الفصل في طلبات التعويض: حسب المادة 48 من قانون المنافسة يمكن لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، و عليه ينحصر اختصاص مجلس المنافسة في الحكم بغرامات أما طلبات التعويض فترفع أمام القضاء التجاري أو المدنى.

الفصل في المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين: لا يحق لمجلس المنافسة أن يحكم بعقوبات جزائية سالبة للحرية، و هذا على خلاف قانون المنافسة 06-95 الملغى الذي كان يتضمن عقوبات جزائية سالبة للحرية توقع على الأشخاص الطبيعيين. 1

و يتدخل مجلس المنافسة لممارسة صلاحياته التنازعية عن طريق إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا حسب نص المادة 44 والمادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و هم: الوزير المكلف بالتجارة - الحكومة - الجماعات المحلية - الهيئات الاقتصادية و المالية - المؤسسات الاقتصادية - الجمعيات المهنية - النقابات - جمعيات حماية المستهلكين - السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة.

تحب الإشارة هنا، إلى أنه بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين يشترط عند تقديمها للإخطار، إثبات صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها2.

 $^{^{1}}$ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 11 – 118

²⁻ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2012، ص18.

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين في حماية المستهلك من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

بالنظر لتأثيرها السلبي على حقوق المستهلك تقدف نصوص المنافسة المجرمة للممارسات المقيدة للمنافسة إلى حماية المستهلكين أيضا من كل الأضرار التي تمس بمصالحهم الاقتصادية، من خلال الحد من حرية المستهلك في إقتناء السلع و الخدمات. 1

و حفاظا على حقوق المستهلك اعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بحق جمعيات حماية المستهلكين المعنية في المطالبة بالتعويض عن أضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، و يعد هذا الاعتراف بجعل الجمعيات طرفا معنيا بدعوى التعويض، من الإيجابيات التي منحها المشرع لجمعيات حماية المستهلكين.

الفرع الأول: حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي

لقد أقر قانون حماية المستهلك حق الجمعيات في التقاضي لصالح المستهلك المضرور أو عدة مستهلكين مضرورين، إذ يمكننا أن تتأسس كطرف مدني في دعوى قضائية أصلية أو عن طريق الإدعاء المدني أما القضاء الجزائي و ذلك من خلال المادة 23 من القانون 2 00 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي: " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب في نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

 2 القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. 08 مارس 0903، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 18–90 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.

¹ دنوني هجيرة، قانون المنافسة و حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، 2002، ص. 13.

تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في حماية حقوق المستهلكين و ذلك بتمثيلهم أمام القضاء فأغلب المستهلكين لا يملكون الخبرة و التجربة اللازمتين و لذلك نجدهم يحجمون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء و كذا سعيهم لتجنب المصاريف القضائية. 1

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك نوع الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه، و بالتالي يمكن القول بأنه يشمل كل الأضرار المادية و المعنوية التي تصيب المستهلك، و دعما لهذه الجمعيات و مراعاة لقلة إمكانياتهم المالية نصت المادة 22 من القانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك على إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

و يشترط لإنشاء جمعيات حماية المستهلكين طبقا لأحكام القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات²، توفر عدة شروط: فبالنسبة للشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، نصت المادة 04 من هذا القانون بإمكان الأشخاص الطبيعيين أن يؤسسوا أو يسيروا أو يديروا جمعية متى توفرت فيهم الشروط التالية:

- بلوغ 18 سنة كاملة فما فوق، و هو ما لا يتطابق مع القواعد العامة المتعلقة بالأهلية التي تشترط توافر سن الرشد و المحدد حسب القانون المدني 3 به عنون أو عته أو سفه أو غفلة 4 ، و يخص هذا الشرط الأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين. 5
- الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية، سواء كانت أصلية أم مكتسبة.

ايمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص. 115.

 $^{^{2}}$ القانون 2 10 المؤرخ في 2 2 جانفي 2 10 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. 15 جانفي 2 20 العدد 2

المادة 2/40 من القانون المدي 3

⁴ المادتين 42 و 43 من القانون المديي

⁵ فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2008، ص. 29.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مما يعني أنه لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية كل من كان ناقصاً للأهلية أو محكوماً عليه أو محروماً من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوماً عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

كما اشترطت المادة 05 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
 - ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

و يتم تمثيل الشخص المعنوي عند تأسيس الجمعية، من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض.

أما الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية، فتتمثل فيما يلى:

- يجب ألا يكون الهدف من تأسيسها مخالفاً للنظام التأسيسي لها: بمعنى آخر يجب لا تقدف الجمعية إلى مساس بالنظام السياسي 1 أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم، و إلا عدت باطلة.
 - يجب ألا يكون الهدف من تأسيسها مخالف النظام العام والآداب العامة.
- يجب ألا تمدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها: لذا تعد باطلة الجمعيات التي يمس نشاطها بحرمة الإنسان و حرياته الأساسية، أو تلك التي يكون نشاطها محلاً للاحتكار من طرف الدولة.²

 $^{^{1}}$ طبقا للمادة 2 من القانون رقم 2 المذكور سابقا:" يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية."

يادة 28 من القانون رقم 21-06 المذكور سابقا. 2

الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض المترتب عن الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، تستلزم دعوى التعويض توافر كل من ركن الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، و على المتضرر من ممارسة المقيدة للمنافسة إثبات هذه الأركان طبقا لقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أولا: الخطأ التنافسي

يتمثل الخطأ المنشئ للمسؤولية المدنية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ويقصد بالخطأ في إطار المسؤولية المدنية عموما: "انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف"، حيث يعد هذا الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام وهو "عدم الإضرار بالغير"، و ذلك نتيجة تقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة و الحذر و التبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير.

يتكون الخطأ حسب مضمون المادتين 124 و 125 من القانون المدني من عنصرين: عنصر مادي: وهو الانحراف عن السلوك المألوف (التعدي)، سواء كان عمدي أو غير عمدي (إهمال أو تقصير) و سواء كان ناتج عن القيام بفعل إيجابي أو سلبي، و عنصر معنوي: يتمثل في إدراك الشخص للنتائج الضارة لسلوكه المنحرف، و يحدد الإدراك بسن التمييز طبقا لنص المادة 125 من القانون المدني.

و في مجال المنافسة فإن الخطأ يشمل فقط العنصر المادي الذي يتمثل في إنحراف المؤسسات عن السلوك المألوف للرجل العادي عند ممارستها للأنشطة الاقتصادية، أي عند ارتكابها لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في الأمر 03-03 المذكور سالفا، و ذلك نتيجة خروج هذه المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين عن الإطار القانوني و المشروع للمنافسة الحرة. 1

بالنسبة للركن المعنوي (الإدراك) فلا يمكن إثارته في مجال المنافسة، طالما أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار المنافسة يقتضى بالضرورة توافر الأهلية في المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين،

 $^{^{1}}$ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يومي 09 و 00 ديسمبر 00 ميدة، يومي 00 و 00 ديسمبر 00 ميدة،

و بذلك يمكن القول أن الخطأ في مجال قانون المنافسة يعتمد على فكرة " الانحراف في السلوك المألوف عن مبادئ المنافسة الحرة ".

و يشمل الخطأ التنافسي المتعلق بالممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، المنصوص عليها في المواد 07 و 11 و 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الإحتكار، التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

ثانيا: الضرر التنافسي

لا يتصور قيام المسؤولية التقصيرية من دون حدوث ضرر مترتب عن وقوع الخطأ، ذلك لأنه لا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، و يعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له يحميها القانون، سواء كانت مادية أو معنوية ".

من خلال هذا التعريف، يمكن تقسيم الضرر بحسب طبيعته إلى ضرر مادي و ضرر معنوي، و يعتبر الضرر المادي: هو الأكثر وقوعا في نطاق المسؤولية التقصيرية، و يقصد به: الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو ماله، أو مصلحة مشروعة له. 1

أما الضرر المعنوي: فهو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مادية مثاله الضرر الذي يمس بالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف...، و قد نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي بقولها :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

و يشترط لوصف الأذى الذي يلحق الشخص بأنه ضرر، توافر الشروط الآتية:

¹ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص. 03 و 04.

 $^{^{2}}$ المضافة بموجب القانون رقم 20 المؤرخ في 20 المؤر

- المساس بحق أو مصلحة مشروعة ذات قيمة مادية أو معنوية.
- أن يكون الضرر محقق الوقوع، إما وقع فعلا (الضرر الحال)، أو لم يقع بعد لكن وقوعه في المستقبل أمراً محققا و مؤكداً (ضرر مستقبلي)، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع فعلا و غير محقق الوقوع في المستقبل، فلا يستحقق التعويض عنه حتى يتأكد وقوعه.

مع العلم أن تفويت الفرصة يعتبر ضرر محقق يجوز المطالبة بالتعويض عنه طبقا للمادة 1/182 من القانون المدني بقولها "...الكسب الذي فاته...".

- أن يكون الضرر مباشرا بمعنى مرتبطا سببياً بحدوث الخطأ، بحيث يكون نتيجة طبيعية و مباشرة لوقوع الخطأ (وجود العلاقة السببية)، و لم يكن باستطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع.
- ألا يكون قد سبق تعويضه: فلا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر واحد.
 - $^{-}$ أن يكون الضرر شخصى: أي أن يكون المتضرر قد أصيب به شخصيا. $^{-}$

أما في مجال المنافسة، يتمثل الضرر التنافسي المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة، في الحسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالمؤسسة المتضررة من جراء ارتكاب هذه الممارسات، و تشمل خسارة حصص في السوق أو خسارة في رقم الأعمال أو القضاء على المؤسسة نفائيا...ذلك أن التنافس بين المؤسسات يكون حول جلب اكبر عدد من الزبائن و تحقيق أكبر ربح ممكن.

إن الأضرار المترتبة عن ممارسة الحرية التنافسية في إطارها المشروع لا يتم التعويض عنها، و عليه ينبغي التمييز في نطاق قانون المنافسة بين الأضرار المشروعة المترتبة عن التنافس و التزاحم، و بين الأضرار المترتبة عن ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، ذلك أن قانون المنافسة يقر بمبدأ

 $^{^{1}}$ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص. 06 و 07 .

مشروعية الضرر الواقع بالمتنافسين نتيجة ممارسة حرية المنافسة، لأنما من الأضرار التي تلازم ممارسة حرية المنافسة، لذلك لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها و إصلاحها.

و عليه يتضح أن المسؤولية تنعدم إذا كانت ممارسة حرية المنافسة مشروعة و في الحدود المسموح بما قانونا، و تبررها مقتضيات المنافسة الحرة، أما عندما تمارس حرية المنافسة خارج إطارها المشروع تقوم المسؤولية في جانب من تسبب بخطئه في إحداث الضرر التنافسي غير المشروع.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر التنافسي

لا يكفي لقيام مسؤولية المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة تحقق ركني الخطأ و الضرر التنافسي فقط، بل يشترط أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر و إلا انعدمت المسؤولية، و هذا الشرط الأخير هو ركن العلاقة السببية الذي يمثل الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، مع العلم أنه في حالة تعددت الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر، أما إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر.

لقد نصت المواد 124 و 125 و 126 من القانون المدني على هذا الركن، و يمكن نفي علاقة السببية بين الخطأ و الضرر بإثبات السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو الخطأ الغير. 1

الفرع الثالث: التعويض المترتب عن الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

بعد إثبات توافر شروط قيام المسؤولية المدنية عن الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، يحق لجمعيات حماية المستهلكين نيابة عن المتضررين طلب حصوله على التعويض 2 ، فإصلاح الضرر له دور إجتماعي، كما يلعب دور منظم للسوق و ذلك من خلال معاقبة مرتكبي هذه الممارسات، فالقاضى عند تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوم بسقف معين عند الحكم بالتعويض،

² طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني قد يكون التعويض نقدي إما يدفع كاملا للمضرور أو في شكل أقساط أو في صورة مرتب مدى الحياة، كما قد يكون التعويض عيني يتم من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ.

¹ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص. 06 و 07.

فبمجرد تحقق الضرر، يكون له الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الواقع على المتضرر.

و عليه، فإن اللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون حماية المنافسة، و نتيجة لذلك، فإن الحكم بالتعويض لا يقتصر فقط على تعويض المتضرر، و إنما يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى فرض إحترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة.

إضافة إلى سلطة القاضي في التعويض عن الضرر، فإنه يتمتع بإمكانية وضع موانع و التزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوب بغرامة التهديدية 1 طبقا للمادتين 174 و 175 من القانون المدين.

كأصل عام ينبغي على القاضي للحكم بالتعويض، التأكد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية، كما يتعين عليه تقدير التعويض المتناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالمضرور دون جسامة الخطأ، طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة للمضرور أي ظروفه الشخصية، كالظروف الصحية و العائلية و المالية... مما يعني أن تقدير التعويض يتم على أساس ذاتي أو شخصي. 2

و نظرا لصعوبة تحديد مقدار الضرر المترتب على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، كونه مرتبط برقم الأعمال المحقق على إثر هذه الممارسات، فقد يلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض الجزافي، و هذا الأخير لا يخدم مصالح المؤسسة المتضررة و لا يضمن لها إصلاح للضرر الذي أصابحا، كما لا يؤدي في نفس الوقت إلى قمع الممارسات المقيدة المرتكبة.

موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص. 31.

 $^{^{2}}$ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 2

و استنادا إلى نصوص المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹، يمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بخبير يتولى الاطلاع على الدفاتر و الوثائق المحاسبية لتقدير الأضرار المترتبة عن الممارسة المقيدة للمنافسة.

و في هذا الصدد، يمكن للقاضي مواجهة إشكالية تقدير التعويض بالاعتماد على مجلس المنافسة، من خلال طلب رأيه حول تحديد نسبة الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسات من أرباح نشأت على إثر ارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة. 2

القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر. الصادرة بتاريخ 2008 أبريل 2008، العدد 21.

 $^{^{2}}$ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 2

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أنه بهدف مسايرة التطورات الإقتصادية التي يقتضيها تبني نظام اقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة من جهة، وتماشيا مع تطلعات المستهلك في إشباع رغباته من السلع و الخدمات ذات مواصفات قياسية وجودة عالية وفق قدرته الشرائية من جهة أخرى، استحداث المشرع الجزائري أحكام قانونية تكرس حرية المنافسة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من أجل مكافحة مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها تلك الممارسات المتعلق بالمنافسة منه في الحد من هذه الممارسات الماسة بحرية للأعوان الاقتصاديين في المنافسة و في ذات الوقت بالمصالح الإقتصادية للمستهلك.

و تأكيداً على ذلك، حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أهداف قانون المنافسة المتمثلة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق (مبادئ المنافسة الحرة) و مراقبة التجميعات الاقتصادية، و كذا تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

بناء على ذلك، خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تدخل المشرع الجزائري لتكريس مبدأ حرية المنافسة بما يوافق مصالح المستهلكين، لأن إخلال الأعوان الاقتصاديين بمبادئ المنافسة و حرية الأسعار، سيؤدي إلى لا محالة إلى المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين مما يؤثر سلبا عليه، هذا ناهيك عن الآثار الضارة لهذا الإخلال بميكانيزمات السوق و بالأعوان اقتصاديين المتنافسين فيه.
- تمتع الأعوان الإقتصاديين في ظل نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية التجارة والاستثمار وتحرير الأسعار، بحرية المبادرة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، في مقابل ذلك، يقع على عاتقهم مسؤولية إتجاه المستهلكين خاصة في ظل تحول سعي المؤسسات الإقتصادية لتحقيق أقصى ربح ممكن، وتعظيم الحصة التسويقية مقارنة بالمؤسسات التنافسية، حتى ولو تم ذلك على حساب المستهلك.

 $^{^{1}}$ سويسي عبد الوهاب، "الإدارة بالمسؤولية الإجتماعية كمدخل لحماية المستهلك" "الوجه الخفي للتسويق"، مجلة إدارة، مجلد 10، رقم10، العدد 10، 10، 10، 10

- حظر المشرع الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة المتمثلة في التعسف الناتج عن الهيمنة أو الاحتكار للسوق، و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، و البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، بما تتضمنه من ممارسات البيع و ممارسات متعلقة بالأسعار، كما وضع إطار قانوني لممارسة بعض البيوع، كالبيع بالتخفيض.
- منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين إمكانية اللجوء إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالإستهلاك ونشر نتائجها، بالرغم من أن هذه الجمعيات لا تعد ضمن أشخاص قانون المنافسة، إلا أن المشرع حرص على إشراكهم في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة والحد منها، وهذا عن طريق إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة من أجل متابعتها، هذا بالإضافة إلى إشراكهم في تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- من أبرز الآثار المترتبة عن الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة و المستهلكين بصفة خاصة علاوة على المساس بالاقتصاد الوطني ككل، هو خلق الاضطرابات في السوق الجزائرية، لذلك خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وممارسة الإجراءات ومتابعة مرتكبي هذه الممارسات من مرحلة الإخطار إلى إتخاذ إصدار العقوبات أو التدابير اللازمة للحد من هذه الممارسات.
- لم يوفق المشرع الجزائري إلى حد ما في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة عندما استثنى بعض الممارسات من الحظر القانوني مثل الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، و كذا الممارسات الناتجة عن نص تشريعي

بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص18.

- أو تنظيمي، وهذا لإمكانية اتخاذها ذريعة من طرف أصحاب المؤسسات الكبيرة لاحتكار السوق والهيمنة عليه بحجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و التقني...إلخ
- دور القضاء في توقيع الجزاء المدني غالبا ما يقترن بطول الإجراءات و صعوبة إثبات بعض الممارسات التي تقع على المستهلك، دفعت المستهلك و الجمعيات على حد السواء على عدم اللجوء إليه ربحا للوقت والمال.

و أمام انتشار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة في الأسواق الجزائرية نتيجة هيمنة بعض المؤسسات و احتكارها للسوق، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة نشر ثقافة المنافسة الحرة و الشريفة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص المستهلكين.
- إنشاء مجالس منافسة محلية وتعزيزها بالصلاحيات الكاملة كي تتدخل في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.
- نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المقيدة للمنافسة وإخطار الجهات الرسمية من قبل الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، مصحوبة بحماية إجراءات المعاينة والإثبات.
 - الرفع من المساعدات المالية المقدمة للجمعيات لتتمكن من القيام بدور أكثر فعالية.
- الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتشجيعها على اللجوء إلى القضاء في حالة الإضرار بمصالحها.

أولا - قائمة المصادر:

1) الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. 438 المؤرخ في 70 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-20 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، العدد 25، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 180-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، العدد 63، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 60 مارس 2016 المتضمن المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-25، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ح. ر. الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 28.

2) النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم - 100 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1996 العدد (الملغى)
- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، العدد 43
- القانون رقم 40-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، العدد 41، المعدل و المتمم بالقانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. 15جويلية 2018، العدد 42.

- القانون رقم 08-99 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر. الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، العدد 21.
- القانون رقم 88-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03،
 العدد 36.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. 08 مارس 2009، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 18-90 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.
- القانون رقم 10-50 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03،
 العدد 46.
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. 15 جانفي 2012 . 2012، العدد 02.

3) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 50-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بتحديد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 66-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر. 21 جوان 2006، العدد 41.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المؤرخ في 10 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و في 10 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و المتمم بالمرسوم ال تنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر. الصادرة في 11مارس 2015، العدد 13.

- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، العدد 39.

ثانيا- قائمة المراجع:

1) الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، طبعة المؤسسة العلمية للمطبوعات، بيروت، 2005.
- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، 2012.
- تبوب فاطمة الزهراء، التعسف في إستعمال الحق و تطبيقاته القانونية و القضائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
- حسين عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- كمال شلبي، الحد من آليات منع الإغراق و الإحتكار، دار الجامعة الجديدة للشر، مصر، 2006.
- محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- معين الفندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

- أمين عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2012.
- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
 - بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- حسيبة بري و حكيمة عنابي، إجراءات القمع والممارسات للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة مير عبد الرحمان بجاية، 2013.
- خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، الاتفاقات المقيدة وفقاً لقانون المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.

- روميلة بوعرورة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 01، الجزائر، 2016.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- سليم كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009.
- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التحولات الدولية، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- شيحاوة دليلة و طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر الرقم 30-03 المتعلق بالمنافسة قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2017 -2018.
- عابد تواتي و جلال غيابة، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام الاقتصادي، 2018-2019.
- عرعار أمال و بن غرابي فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018.
- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2008.

- فوضيل فلولي، مجلس المنافسة الهيئة الإدارية المستقلة لضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3) المداخلات:

- آیت منصور کمال، آیت منصور کمال، البیع بأسعار مخفضة تعسفیا، أعمال الملتقی الوطني المنافسة وحمایة المستهلك، کلیة الحقوق، جامعة عبد الرحمان میرة، بجایة، أیام 17 و 18 نوفمبر 2009.
- مراد عمران، مجلس المنافسة سلطة إدارية متعلقة بضبط السوق، الملتقى الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومى 15و 16 ماي 2013.
- نبيل طاهري، مداخلة حول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية مركز الجامعة الوادي، مطبعة مزوار، 2008.

4) المقالات:

- دنوني هجيرة، قانون المنافسة و حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، 2002.
- ريم إكرام قروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد2، الجزائر، 2020.

- زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
- سويسي عبد الوهاب، "الإدارة بالمسؤولية الإجتماعية كمدخل لحماية المستهلك" "الوجه الخفى للتسويق"، مجلة إدارة، مجلد 19، رقم 01، العدد 37، 2009.
- سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يومي 90 و 10 ديسمبر 2013.
- شعيب زواش و علي بن شعبان، حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020.
- عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الممارسة المقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014.
- عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، مصر، العدد الثاني، جوان 2016.
- عمار زغبي و لطيفة بهى، تدخّل المشرّع لتطويع مبدأ حرية المنافسة لمصلحة المستهلك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 16، جوان 2017.
- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 10، 2014.

- مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017.

5) المطبوعات الجامعية:

- زايدي أمال، محاضرات قانون المنافسة، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2016.
- سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2019.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
06	الفصل الأول: صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة
08	المبحث الأول: التعسف في إستغلال الهيمنة الإقتصادية و الإحتكار للسوق
08	المطلب الأول: التعسف في إستغلال الهيمنة الإقتصادية
08	الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الإقتصادية
12	الفرع الثاني: تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية
14	الفرع الثالث : شروط حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية
17	المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية الإحتكار للسوق
18	الفرع الأول: تعريف وضعية الإحتكار للسوق
21	الفرع الثاني: صور التعسف في استغلال وضعية الإحتكار للسوق
22	المطلب الثالث: الإستثناءات الواردة على حظر ممارسات التعسف في استغلال
	وضعية الهيمنة و الاحتكار للسوق
23	الفرع الأول:الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
25	الفرع الثاني:مساهمة هذه الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني والاجتماعي
27	المبحث الثاني: ممارسات التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية
	والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا
28	المطلب الأول: ممارسة التعسف في إستغلال الوضعية التبعية الإقتصادية
28	الفرع الأول: تعريف التعسف في إستغلال الوضعية التبعية الإقتصادية
29	الفرع الثاني: حالات قيام التبعية الإقتصادية
30	الفرع الثالث: المعايير المعتمدة لإثبات وضعية التبعية الاقتصادية
33	الفرع الرابع: شروط حظر ممارسة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية
34	الفرع الخامس: صور التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية
39	المطلب الثاني: ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

الفهرس

39	الفرع الأول: شروط حظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
40	الفرع الثاني: طرق إثبات ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
42	الفصل الثاني: آثار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك
	وآليات حمايته
43	المبحث الأول: آثار الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة على المستهلك
44	المطلب الأول: الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار
44	الفرع الأول: الرفع المفرط في الأسعار دون مبرر شرعي
46	الفرع الثاني: خفض الأسعار بشكل تعسفي
52	الفرع الثالث: تزييف أسعار تكلفة المنتوجات
53	المطلب الثاني: الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع
53	الفرع الأول: البيع المتلازم أو المشروط
55	الفرع الثاني: البيع التمييزي
57	المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات التعسفية المقيدة
	للمنافسة
57	المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات التعسفية
	المقيدة للمنافسة
57	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة و طبيعته القانونية
59	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
65	المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين في حماية المستهلك من الممارسات
	التعسفية المقيدة للمنافسة
65	الفرع الأول: حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي
68	الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض المترتب عن الممارسات التعسفية المقيدة
	للمنافسة
72	الفرع الثالث: التعويض المترتب عن الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة
74	خاتمة

القهرس

78	قائمة المصادر والمراجع
87	الفهرس

الملخص:

على إثر تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية المنافسة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كرس آليات قانونية من أجل مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة و من أبرزها تلك الممارسات التعسفية المتمثلة في التعسف الناتج عن الهيمنة أو الاحتكار للسوق، و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، و البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، و ذلك رغبة منه في الحد من هذه الممارسات الماسة بحرية للأعوان الاقتصاديين في المنافسة و في ذات الوقت بالمصالح الإقتصادية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية:

حرية المنافسة، حرية الأسعار، السوق، الممارسات المقيدة للمنافسة، الممارسات التعسفية.

Summary:

Following the adoption by the Algerian legislature of the principle of freedom of competition under decree 03-03 related to competition in order introduce legal mechanisms to combat anti-competitive practices, including, most notably, arbitrary practices of dominance or market monopoly, abuse of economic dependency, arbitrarily reduced sales, this is in the interest of reducing these practices that freely affect economic aid in competition and in the time, the economic interests of the consumer.

Key words:

Freedom of competition, freedom of prices, the market, restricted practices competition, abusive practices.